

الباب الثاني مفهوم النقذية في الإسلام

يتضمن هذا الباب خمسة فصول كما يلي:

الفصل الأول: النقود في القرآن والسنة.

الفصل الثاني: علة الربا في النقود.

الفصل الثالث: النقود بين الحصر والإصطلاح.

الفصل الرابع: تكيف النقود الورقية والمصرفية وثمرتها.

obeikandi.com

الفصل الأول النقود في القرآن والسنة

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: النقود في القرآن.

المبحث الثاني: النقود في السنة.

المبحث الأول النقود في القرآن الكريم

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: وظائف النقود في القرآن.

المطلب الثاني: المحافظة على النقود في القرآن.

المطلب الأول: وظائف النقود في القرآن:

ورد ذكر النقود في القرآن الكريم غير مرة، وبغير لفظ؛ فقد ورد لفظ الدينار والدرهم والذهب والفضة والورق.

أما لفظ الدرهم، فقد ذكر مرة واحدة في قوله تعالى عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَّوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(١) فنجد أن الآية قد ذكرت الدرهم وحدة نقدية، وأشارت إلى وظيفتين من وظائف النقود أولاهما: أن النقود هي وسيلة التبادل^(٢) وفيها إشارة أيضاً إلى أن التعامل بينهم في النقود كان بالعدد لا بالوزن^(٣)، وهي مرحلة متقدمة في التعامل بالنقود.

أما لفظ الدينار، فقد ذكر مرة واحدة أيضاً، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٤)، فنجد أن الآية قد ذكرت الدينار وحدة نقدية مخصوصة لقياس القيم، وفيها إشارة إلى الدينار بوصفه مستودعاً للقيمة وهي الوظيفة الثالثة للنقود، ولأنه يحفظ القيمة وهو مستودعها، يلجأ الناس إلى حفظه وديعة^(٥).

أما الذهب والفضة وهما النقود التي كان الناس يتعاملون بهما وقت التنزيل، فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم غير مرة، إذ ورد ذكر الذهب في ثمانية مواضع

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٢) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ١٩٣.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٠٧٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٥) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ١٩٣.

منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١)، ففي هذه الآية إشارة إلى الذهب والفضة بوصفهما وحدة نقدية، وإلى وظيفة النقود بوصفها مستودعاً للقيمة، ولذلك يكتزها الناس، وفي هذه الآية أيضاً منع من تعطيل النقود عن أداء دورها بكتزها وعدم إخراجها للتداول.

ويذكر صاحب البحر المحیط أن الآية قد خصت الذهب والفضة بالذكر من بين سائر الأموال؛ لأنهما قيم الأموال وأثمانها، ومن حصل عليهما يمكنه أن يحصل على سائر أجناس الأموال، فبوساطتهما يمكنه الحصول على كل حاجاته^(٢).

وفيه إشارة ثانية للذهب ووظيفته النقدية يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾^(٣)، إذ نجد فيها إشارة إلى اعتماد الذهب كوحدة نقدية، وإلى وظيفته وسيلة للتبادل.

أما الفضة، فقد ورد ذكرها ست مرات منها قوله تعالى: ﴿رَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾^(٤)، وفيها إشارة إلى وظيفة النقود بوصفها مستودعاً للقيمة، فيحرص الناس على جمعها واقتنائها، كما جاء ذكر الفضة بلفظ الورق في قوله تعالى: ﴿عَلَى لِسَانِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَاتَّبِعُوا أَحَدَكُمْ يَورِقُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ﴾ أَنَّهَا أَرْكَى طَعَامًا فَلْيَأْكُلْكُمْ يَرْزُقُ مِنْهُ﴾^(٥)، والورق هو الفضة المضروبة نقوداً^(٦)، وفي هذه الآية إشارة أيضاً إلى وظيفة النقود بوصفها وحدة للتبادل ومقياساً للقيم.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) أبو حيان، البحر المحیط، ج٥، ص ٤١٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٥) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٦) المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٣٤.

المطلب الثاني: المحافظة على النقود في القرآن:

دعا القرآن الكريم للمحافظة على النقود، وعدم إفسادها في غير موضع، فقد قال تعالى حكاية عن قوم شيعب عليه السلام: ﴿قَالُوا سَعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا نَعْبُدُ آبَاءَنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾^(١)، وقد ذكر بعض المفسرين أن الذين كانوا يفعلونه في أموالهم ونهوا عنه هو قرضهم للدينار والدرهم -بأن يأخذوا من أطرافها لينقص وزنها بقصد غشها-، إذ أنهم كانوا يتداولون النقود عدا لا وزنا، ومن قال بهذا التفسير عمر وعثمان وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن المسيب وعطاء بن رباح والثوري^(٢) ومالك^(٣).

وهذا المعنى نفسه ذهبوا إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةٌ رَهْطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٤)، إذ فسر الفساد هنا بأنهم كانوا يكسرون الدراهم والدينار^(٥)، ونفس الشيء ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٦). قالوا: الفساد هنا هو قطع الدراهم والدينار^(٧).

(١) سورة هود، الآية: ٨٧.

(٢) أبو عبدالله، سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧ وتوفي في البصرة سنة ١٦١، أدرك مجموعة من التابعين وروى عنهم، له من الكتب الجامع الكبير، الجامع الصغير، الفرائض، انظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج ٣، ص ٩٧، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٥، ص ٣٨٧، كحالة، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٧٧٠.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٠٦٤، أبو حيان، البحر المحیط، ج ٦، ص ١٩٧، الطبري، جامع البيان، ج ١٢، ص ١٠١. السيوطي، الخاوي ج ١، ص ١٠٥، الماوردي، الأحكام السلطانية ١٩٧، عبد الرزاق، المصنف، ج ٨، ص ١٣٠، ح ١٤٥٩٥.

(٤) سورة النمل، الآية: ٤٨.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن ج ٣، ص ١٠٦٤، الكاندهلوي، أوجز المسالك ج ١١، ص ١٧٨.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن ج ٣، ص ١٠٦٤.

ولكن ذكر صاحب البحر المحيط أن الفساد هنا أعم من كسر الدراهم والدنانير
وغشها، بل يدخل فيه بخس المكيال والميزان، وكل فساد في المال وهو ما أيده
الطبري^(١) أيضاً^(٢)

(١) هو أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، الإمام العالم المجتهد، ولد سنة ٢٢٤هـ في طبرستان،
كان من كبار أئمة الاجتهاد، توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً
بالقراءات، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وأثار الصحابة والتابعين، من كتبه «جامع
البيان في تفسير القرآن» و«تاريخ الرسل والملوك»، انظر، الذهبي سير أعلام النبلاء،
ج٤، ص ٢٦٧، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص ١٩١، الزركلي، الأعلام، ج٦،
ص ٦٩.

(٢) أبو حيان، البحر المحيط، ج٥، ص ٧٠، ج٦، ص ١٩٦، الطبري، جامع البيان، ج١٢،
ص ١٠١.

المبحث الثاني النقود في السنة

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وخمسة مطالب:

المطلب الأول: التعامل بالنقود وزناً لا عدداً.

المطلب الثاني: نقدية الذهب والفضة على أي صورة كانا.

المطلب الثالث: التفضيل النقدي.

المطلب الرابع: المحافظة على النقود في السنة.

المطلب الخامس: منع الربا في النقود.

تمهيد:

تبين من دراسة النقود في العصر النبوي، أن النبي ﷺ قد أقر المسلمين على التعامل بالنقود التي كانت متداولة بينهم في الجاهلية، وأنه لم يضرب نقوداً خاصة بهم، بسبب انشغاله بشؤون الدعوة والجهاد، وتوحيد أركان الدولة والدين، وبسبب اعتماد الدولة الإسلامية في بدايتها على التجارة الخارجية وضعف اقتصادها الذي لا يمكنها الاستغناء عن النقد الأجنبي. إلا أن النبي ﷺ لم يترك أمر النقود بلا تنظيم، بل نظم أمر تداولها في المجتمع المسلم وهو ما سنبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعامل بالنقود وزناً لا عدداً:

كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالنقود وزناً لا عدداً، وقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك، واستمر المسلمون في التعامل بهذه الطريقة كما مر سابقاً. والسبب الذي جعلهم يتعاملون بهذه الطريقة هو اختلاف أوزان النقود، إذ أنها كانت تضرب على أكثر من وزن، بسبب تعدد جهات الإصدار؛ ولأنها كانت تتعرض لعمليات انتقاص منها، فكان الوزن أكثر تحقيقاً للعدالة من العدد.

ومن الأدلة على إقرار الرسول ﷺ للتعامل بالنقود وزناً لا عدداً ما يلي.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((الوزن وزن أهل

مكة والمكيال مكيال أهل المدينة^(١). ومعلوم أن أهل مكة كانوا يتبادلون النقود وزناً لا عدّاً، أما أهل المدينة فكانوا يتداولون النقود عدّاً لا وزناً فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى الوزن وترك العدد.

٢- عن فضالة بن عبيد^(٢) رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبياع اليهود الوقية من الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن^(٣).

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عندما اشترى منه رسول الله ﷺ جملاً بأوقية. وكانوا في سفر، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني^(٤).

٤- وعن سويد بن قيس^(٥) رضي الله عنه وكان تاجراً يبيع الثياب هو وشريك له إذ يقول: ((فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسرًا ويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر^(٦) فقال له رسول الله ﷺ زن وارجح^(٧)).

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس، أبو محمد، صحابي فقيه، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها، شهد فتح مصر، وولي قضاء دمشق بعد أبي الدرداء في خلافة معاوية، وكان يخلفه عليها إذا خرج منها، توفي في دمشق سنة ٥٣ هـ في خلافة معاوية، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ١٨٦، الجزري، أسد الغابة، ج ٤، ص ٣٤٦، ترجمة رقم ٤٢٣٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١١٣.

(٣) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٩.

(٤) رواه النسائي، انظر: السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٤.

(٥) هو سويد بن قيس العبدي، أبو مرحب، سكن الكوفة، وليس له إلا هذا الحديث، له صحبة بسيطة، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٢٦٩، الجزري، أسد الغابة، ج ٢، ص ٥٩٩، ترجمة رقم ٢٣٥٨.

(٦) أي يزن الثمن بالأجرة، انظر: أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ١٨٥.

(٧) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال الذهبي في تلخيص المستدرک

=

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اقترض من رجل ذهباً ثم قضاه مثله وزنه، وكان العدد انقص فاعترض عليه فقال له، إنما أعطيتك مثل وزنك ذهباً، ومن عمل بغير ذلك أثم^(١).

٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل سواء بسواء))^(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في مبادلة النقدين هو الوزن^(٣)، وعلى هذا الأساس فإن النصوص التي حددت نصاب زكاة الذهب بعشرين ديناراً أو نصاب زكاة الفضة بمئتي درهم، إنما تحمل على ما زنته عشرون ديناراً ذهباً أو مئتا درهم فضة حسب الوزن الشرعي المعتمد، ولا تحمل على نفس العدد إذا نقص وزنها عن الوزن الشرعي^(٤).

ويقرر النووي في هذا الخصوص أن الاعتبار في نصاب الذهب والقضة الوزن لا

هو صحيح على شرط مسلم، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود جـ ٩، ص ١٨٥، سنن الترمذي بشرح عارضة الاحوذى، جـ ٦، ص ٤٠، النسائي، السنن الكبرى، جـ ٤، ص ٣٤، الحاكم، المستدرک جـ ٢، ص ٣٠، النهي، التلخيص، جـ ٢، ص ١٠٦، ابن ماجه بخاشية السندي، جـ ٣، ص ٤٧.

(١) مالك، المدونة، جـ ٣، ص ١٠٦.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١١، ص ١١.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جـ ١، ص ١٧٨، ابن مودود، الاختيار، جـ ١١، ص ١١١ ابن

رشد، البيان والتحصيل، جـ ٣، ص ٧٦، ابن العربي، أحكام القرآن، جـ ٣، ص ١٠٧٩،

الونشريسي، المعيار العرب، جـ ٦، ص ٧٦، الدردير، الشرح الكبير، جـ ٣، ص ٤٤،

النووي، المجموع، جـ ٥، ص ٥٠٠، روضة الطالبين، جـ ٤، ص ٣٨٠، السيوطي، الحاوي،

جـ ١، ص ١٠٠، ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ١٤٩، الخطابي، معالم السنن جـ ٣،

ص ٥٣، بورنشويج، مفاهيم النقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ١٠١.

(٤) الونشريسي، المعيار العرب، جـ ٥، ص ٢٢، النووي، المجموع جـ ٥، ص ٥٠٠، ٥٠٤، ابن

مفلح، المبدع، جـ ٢، ص ٣٦٣، بورنشويج، مفاهيم النقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ١٠٥.

العدد وأن هذا مذهب كافة العلماء إلا المعتزلة^(١).

وذكر ابن مفلح^(٢) أنه إذا اختلف وزن الدراهم عن الوزن الشرعي، فالرأي الراجح والمعتمد عند الخنابلة أن الزكاة تجب على أساس الوزن الشرعي، سواء أنقص العدد أم زاد، أما القول الثاني عندهم فهو أن المعتمد هو العدد، فإذا بلغت مئتي درهم وجب فيها الزكاة، نقص وزنها أم زاد^(٣).

وقد أيد ابن تيمية القول الثاني وإن نقص الوزن أو زاد، على أساس أن النصاب الذي حدده رسول الله ﷺ هو عشرون ديناراً ذهباً أو مئتا درهم فضة، فكل ما أطلق عليه هذا الاسم، وجب فيه الزكاة مهما كان وزنه^(٤)، ولكن عند التدقيق في القولين نذهب إلى ترجيح الأول إذ أنه لو كان النصاب هو العدد لوجببت الزكاة في كل مبلغ من المال بلغ مقداره عشرين ديناراً، إذا تعارف الناس هذه التسمية، وإن انتقصوا قيمة هذا الدينار إلى النصف أو الربع أو العشر، فتنتفي الحكمة من تحديد النصاب الذي يقصد به الرفق في أصحاب الأموال.

ومع عدّ الفقهاء أن الأصل في زكاة النقدين هو الوزن، فقد أجازوا التعامل بها عدداً في حالتين:

أولاهما: إذا كانت النقود مضروبة على وزن واحد لا يختلف.

والأخرى: إذا كان التعامل جارياً بالوازن والناقص على حد سواء ولهما نفس القيمة في التعامل^(٥).

(١) النووي، المجموع، ج٥، ص ٥٠٠، ص ٥٠٤.

(٢) هو إبراهيم بن حمد بن عبد الله بن مفلح، أبو اسحاق، ولد في دمشق سنة ٨١٦، وتوفي فيها سنة ٨٨٤ وولي قضاءها، من فقهاء الخنابلة وقضاتهم، من كتبه «المبدع»، انظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص ٦٥.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص ٣٦٣.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى، ج١٩، ص ٢٤٨.

(٥) ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص ١٨٧، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص ١٠٧٩،
الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص ٢٧٦، ص ٣٠٥، النووي، روضة الطالبين، ج٤،

المطلب الثاني: نقدية الذهب والفضة على أي صورة كانا:

كان العرب لا يفرقون في تعاملهم بالذهب والفضة بين المضروب والمسكوك والمصوغ والتبر، بل كانوا يتعاملون بهما نقوداً على أي شكل كانا - أي أن جنس الذهب والفضة كان هو النقد حتى لو لم يكن مضروباً - وكان لهما دائماً نفس القيمة مضروبين أم مسبوكين أم تبراً، أم كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، وقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك، فجعل جنس الذهب والفضة نقداً، سواء أكان مضروباً أم غير مضروب.

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى نقدية الذهب والفضة على أي صورة كانا، وأعطوها حكم الأثمان^(١)، ولذلك نجد أن بعضهم قد عرّف النقود أنها الذهب والفضة ولو غير مضروبين كالحلي والتبر^(٢). ومع ذلك وجدنا أن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى جواز المفاضلة عند مبادلة المصوغ بغيره، أي إنهم نظروا لقيمة الصياغة، ولم يروا بأساً بالمفاضلة بين المصوغ وغيره، ومن قال بهذا معاوية^(٣)، وهي الرواية الثانية عند الخنابلة^(٤)، وقال بها ابن القيم^(٥).

أما الجمهور فقد استدلوا لقولهم بأكثر من دليل منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ص ٣٨٠، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٣١٩.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١١٦، مالك،

المدونة، ج ٣، ص ٨٩، الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٨، ابن عبد البر، الكافي، ج ٢،

ص ٦٣٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٩٦، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٥٧،

الأصناري، فتح الوهاب، ج ١، ص ١٦١، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٠، ابن مفلح، المبدع،

ج ٤، ص ١٣٠، بورنشويج، مفاهيم النقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ١٠١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩.

(٣) انظر: مالك، الموطأ بشرح أوجز المسالك، ج ١١، ص ١٧١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٠.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٤١.

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(١).

قَالَآيَةُ تَنْهَى عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ عَامَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ الْمَضْرُوبِ نَقُوداً وَغَيْرِ الْمَضْرُوبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يَنْهَى عَنْ كَنْزِهِ لَيْسَ كُلُّ مَالٍ بَلْ مَا كَانَ نَقْداً، فَالْتَّهْيُ عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا نَقْدٌ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ كَانَا.

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ^(٢) فَكُنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفُضَّةِ، وَالْفُضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْدِينَارَ مِنَ الدِّرَاهِمِ، وَالْدِرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ فَلَا تَفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ))^(٣) وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ هُنَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ وَذَكَرَ الدِينَارَ وَالْدِرَاهِمَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ هُنَا مَا كَانَ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، وَالْدِينَارَ وَالْدِرَاهِمَ مَا كَانَ مَضْرُوباً، فَالْتَّعَامَلُ كَانَ يَتِمُّ بِهِمَا مَعاً، وَأَنَّ كُلِيهِمَا يُطَبَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الصَّرْفِ وَهَذَا يُوَكِّدُ نَقْدِيَّتَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَكُونَا مَضْرُوبَيْنِ.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))^(٤) وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَنْسِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْصَصَ هَذَا النَّهْيُ بِالْمَضْرُوبِ.

٤- رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَاعَ إِثْنَاءً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا، فَشَكَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى عُمَرَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَلَّا يَبِيعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزناً بِوزنٍ^(٥)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ قَدْ

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٢) هي منطقة في المدينة المنورة.

(٣) رواه ابن ماجه، انظر: سنن ابن ماجه، بحاشية السندي، ج ٣، ص ٦٦.

(٤) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٤، ص ٤٤٤، صحيح مسلم بشرح

النووي، ج ١١، ص ١٠.

(٥) رواه مالك، انظر: الموطأ بشرح أوجز المسالك، ج ١١، ص ١٧٣.

أجرى على إناء الذهب حكم المضروب من النقود في منع التفاضل، وهذا يدل على عدّ النقدية في جنس الذهب والفضة.

٥- وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب تبرها وعينها^(١)) والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدى، والملح بالملح مدي بمدى، فمن زاد أو ازداد فقد أربى^(٢))) ووجه الدلالة أنه ﷺ ساوى بين التبر والعين في منع التفاضل، وأعطاهما نفس الحكم.

٦- وعن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه قدر عمل يدي، فنهاه ابن عمر وقال له: ((الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم))^(٣) ووجه الدلالة أنه سأل عن حكم المصوغ فأجابه بذكر الدينار، وهو المضروب من الذهب، وهذا فيه كما قال ابن عبد البر^(٤): إشارة إلى جنس الذهب لا المضروب فقط؛ لأن الحديث كان إجابة للصائغ، ولا أعلم - كما يقول - أحداً من العلماء حرم التفاضل في المضروب من الذهب دون التبر والمصوغ إلا ما روي عن معاوية وأجمعوا على خلافه^(٥).

والرسول ﷺ عندما ساوى بين جميع أنواع الذهب، إنما فعل ذلك ليسقط القيمة الذاتية للنقود حتى لا تختلف المعايير، فالذهب والفضة كانا هما النقد

(١) العين: هو الذهب والفضة المضروبين نقوداً انظر: الخطابي معالم السنن، ج٣، ص٥٩، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج٩، ص١٩٨.

(٢) رواه أبو داود، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ج٩، ص١٩٨.

(٣) رواه مالك، انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص٢٤٢.

(٤) الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، القرطبي، الأندلسي، المالكي، ولد سنة ٣٦٨ في قرطبة، وتوفي في شاطبة سنة ٤٦٣، فقيه حافظ، عالم بالقراءات والحديث، تولى القضاء، كان ظاهرياً ثم تحول إلى المذهب المالكي، له المصنفات العديدة منها «التمهيد»، و«الإستيعاب»، و«الاستدكار» انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٣، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٧، ص٦٦، الزركلي، الأعلام، ج٨، ص٢٤٠.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص٢٤٢.

المستخدم عندهم، ومعلوم أن النقد هو معيار للأثمان، ومن صفات المعايير أن تكون ثابتة، فإذا فتحنا الباب للمفاضلة بين أنواع الذهب المختلفة، يؤدي هذا إلى تعدد المعايير، وعدم تأدية النقود دورها، لذلك كان المقصود من هذا الأمر تأكيد الوظيفة النقدية للذهب والفضة^(١).

المطلب الثالث: التفضيل النقدي

كانت المقايضة وسيلة شائعة في التبادل عند العرب عند البعثة، إلا أن النبي ﷺ كان يوجه المسلمين إلى استخدام النقود في التبادل ومن أدلة ذلك:

١- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب^(٢) فقال له رسول الله ﷺ: ((أكل تمر خير هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله، إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بع الجمع^(٣) بالدرهم واشتر بالدرهم جنياً^(٤)). ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد دعاه إلى توسيط النقود في المبادلة، بدلاً من المقايضة، فهذا مدعاة للاستغلال والخلاف.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا^(٥))^(٦)، ويحمل الحديث على استحباب بيعه بالنقود، إذ أن الأمة مجمعة على جواز بيعه بغير

(١) عوض، نحو تصور جديد لرأب الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦١، عطية، الأعمال

المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص ٩٨، العتر، تفصيل أحكام الربا، مجلة النور، ص ٤٠.

(٢) الجنيب: الطيب، وهو نوع جيد من التمر، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٦٧،

النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢١.

(٣) الجمع: نوع رديء من التمر، انظر: المصدرين السابقين.

(٤) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٤، ص ٦٧، صحيح مسلم بشرح

النووي، ج ١١، ص ٢١.

(٥) العرايا هو شراء الرطب بالتمر، انظر: ابن حجر، فتح الباري ج ٤، ص ٦٧.

(٦) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٤، ص ٥٢.

النقود^(١).

٣- عن رافع ابن خديج^(٢) رضي الله عنه قال: ((حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء^(٣) أو شيء يستنبه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم^(٤)، ووجه الدلالة أنه ﷺ قد نهى عن كراء الأرض مقابل شيء منها، ولكن كراءها بالنقود جائز، وهذا يدل على تشجيع استخدام النقود.

وبإنعام النظر في الأحاديث السابقة، نستطيع أن نخلص إلى مايلي:

١- أن النبي ﷺ كان يوجه المسلمين إلى استخدام النقود في التبادل بدلاً من المقايضة، وفي هذا توجيه منه ﷺ لأهمية النقود في تنشيط المبادلات التجارية وتسهيلها ودفع عملية النمو الاقتصادي ودعوة إلى تجاوز المقايضة، التي هي سمة الاقتصاد البدائي^(٥).

٢- أن حث النبي ﷺ على توسيط النقود عند مبادلة الأصناف الربوية يهدف إلى حماية المستهلك الذي لا يستطيع أن يميز الأنواع المختلفة من السلع ويعرف أيها أجد، وبهذا يتعرض للخداع والغرر، وقد كان اليهود في المدينة يستغلون هذه النقطة، فكانوا ينتجون أفضل أنواع التمر ويبيعونه لأهل اليسار بأسعار عالية، ثم يأخذون بدله تمرًا رديئاً بكميات كبيرة، ويذخرونه لوقت ندرته ثم يبيعونه بأسعار

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٤٥٣.

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، من الأوس، رده رسول الله ﷺ يوم بدر لصغره، ثم شهد أحداً والمشاهد كلها، روى له الجماعة، وتوفي سنة ٧٣هـ انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج٩، ص٢٢، ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٣٦٤، ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٢٣٢.

(٣) الأربعاء: جانب الجدول الصغير، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٤٥٢.

(٤) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٥، ص٣١.

(٥) العز، تفصيل أحكام الربا، مجلة النور، ص٤١، عطية، الأعمال المصرفية، مجلة المسلم

المعاصر، ص٩٨، شورنجي، مكافحة جرائم النمو الاقتصادي، ١١٧.

عالية^(١).

٣- ومن حكم هذا التوجيه النبوي في توسيط النقود عند مبادلة الأصناف الربوية المحافظة على وحدة المقاييس المستخدمة في التبادل، إذ أن التمر كان يستخدم نقوداً سلعية، فإذا أصبح تبادله بيعه لا يخضع لنسبة واحدة، فقد أصبح المعيار متعددًا، أما إذا بعناه بنقد آخر هو الدراهم، فإن التمر هنا يفقد دوره سلعة نقدية ويتحول إلى سلعة عادية فيقيم بالنقود^(٢).

٤- أن توسيط النقود في المبادلات، هو أكثر تحقيقاً للعدالة بين المتعاضين، ذلك أن النقود مقياس دقيق للقيم، بخلاف المقايضة.

المطلب الرابع: المحافظة على النقود:

لما كان النبي ﷺ يدرك أهمية النقود بوصفها مقياساً للقيم ووسيلة للتبادل بين الناس، وكان يحرص على المحافظة على هذا المقياس من غير تلاعب أو تغيير، فقد وجه المسلمين إلى هذا الأمر، ونهى ﷺ: ((أن تكسر سكة المسلمين، الجائزة بينهم^(٣)، إلا من بأس^(٤)))^(٥).

وقد ذكر العلماء غير وجه لهذا النهي، منها^(٦):

(١) عطية، الأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص ٩٨، العز، تفصيل أحكام الربا، مجلة النور، ص ٣٨.

(٢) عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٥.

(٣) أي الرائجة في التعامل، انظر: أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣١٨.

(٤) أي كأن تكون مغشوشه فتكسر خوفاً من أن يخدع بها الناس، انظر: أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣١٨.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال الألباني ضعيف، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ج ٩، ص ٣١٨، سنن ابن ماجه بخاشية السندي، ج ٣، ص ٦٧، الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ٣١. الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص ٣٤٥، ح ٧٤٩، ضعيف سنن ابن ماجه، ص ١٧٥، ح ٤٩٥.

(٦) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٠٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٩، الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ٣١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٩٨٢.

١- أن المقصود بالنهي هو تحويل النقود المضروبة إلى سبائك، بقصد إخراجها من التداول النقدي.

٢- المقصود بالنهي نقص وزن الدراهم والدنانير عن طريق الأخذ من أطرافها.

٣- المقصود بالنهي غش النقود، بأن يضيف بعض المعادن الرخيصة إلى النقود الذهبية أو الفضية.

والنهي النبوي السابق يمكن أن يستتج منه أكثر من مسألة، منها:

١- حرص النبي ﷺ على الوحدة النقدية ودعوته للمحافظة عليها بوصفها معياراً دقيقاً في التبادل.

٢- أن من أسباب نهيه ﷺ عن كسر النقود الضرر الذي يلحق الناس بسبب هذا الأمر إذا أرادوا أن يتعاملوا بها عدداً^(١).

٣- ضرورة أن تبقى هذه النقود مرصودة للتعامل النقدي، وألا تسحب من الأسواق^(٢).

المطلب الخامس: منع الربا في الأثمان:

لما كانت النقود هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، ولما كان المعيار يجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، لذلك منع رسول الله ﷺ الربا في الأثمان، فلو أبيع فيها الربا، لأدى ذلك إلى الارتفاع والانخفاض في أسعارها، وهذا يؤدي إلى اختلال المعايير، وانعدام المقاييس الثابتة التي تقوم بها الأموال^(٣).

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا

(١) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١، ص ١٧٧.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٩٨.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧، ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٧١.

(٤) سبق تخرجه.

فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا إليكم^(١)، وعلى هذا الأساس يفهم ما سبق وبيناه من أن الرسول ﷺ قد ساوى بين الذهب المضروب والمسكوك والتبر، والجيد والرديء، وأن سبب ذلك أن الذهب كان هو الوحدة النقدية وهو معيار التبادل، والمعيار يجب أن يكون ثابتاً، فلو فرّق بين هذه الأنواع لتعددت المعايير.

وأن تحريم التفاوت في مبادلة الذهب بالذهب وإهمال فرق الجودة إنما قصد بهما تأكيد وظيفة الذهب النقدية على حساب وظيفته السلعية، وهذا كلام صحيح، إذ لا شك أن هناك فرقاً بين الذهب الخالص والذهب من عيار قليل، فكيف نسوّي بينهما في القيمة، مع أن وزن الذهب في الخالص أكثر منه في العيار الأقل، وهذا يشير إلى أن المقصود هو المحافظة عليه معياراً للثمن يجب ألا يختلف.

ولذلك فإن بعض المعاصرين^(٢) قد ذهب إلى أن العلة في منع الربا في الأصناف الستة هو الثمنية، وليس في الذهب والفضة فقط، وأن النبي ﷺ عندما نهى عن التفاضل عند مبادلة الأصناف الستة ببعضها إنما كان النهي لعللة الثمنية، فالعرب كانوا يستخدمون الأصناف الأربعة مع الذهب والفضة نقوداً سلعية ورسول الله ﷺ عندما منع التفاضل فيها إنما فعل ذلك لأنه أعطاها حكم النقود، ولتوحيد المعايير التي يتعامل بها الناس.

(١) سبق خروجه.

(٢) يوسف كمال، مجلة الدعوة المصرية، ٦٥٤، نقلاً عن السالوس، استبدال العملات، ص ١٩٢، عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٠، عطية، الأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص ٩٨، العز، تفصيل أحكام الربا، مجلة النور، ص ٤١.

obeyikandi.com

الفصل الثاني علة الربا في النقود

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: أقسام الربا.

المبحث الثاني: علة الربا.

المبحث الأول أقسام الربا

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: ربا النسيئة أو ربا الديون.

المطلب الثاني: ربا البيوع.

المطلب الأول: ربا النسيئة:

عند بعثته ﷺ، كان ربا النسيئة أو ربا الديون هو الذي تعرفه العرب وتتعامل به، ومن هنا سمي ربا الجاهلية وهو: ((الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأخير الدين))^(١).

وهذا الربا هو الذي جاءت آيات القرآن صريحة بتحريمه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢).

ولهذا النوع من الربا صورتان في الجاهلية:

الأولى: أن يكون للدائن على المدين دين من قرض أو بيع، فإذا حل الأجل ولم يجد وفاءً اتفقا على تأخير الأجل وزيادة الدين^(٣)، وقد ذكر هذه الصورة الإمام مالك عن زيد بن أسلم^(٤) أنه قال: ((كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على

(١) أبو حبيب، بيع الحلي، ص ٨ وانظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥، مرطان،

مدخل للفكر الاقتصادي، ص ٢٠٦، سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ١٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ١٠١.

(٤) هو أبو أسامة، زيد بن أسلم القرشي، والده أسلم مولى عمر، كان عالماً بتفسير القرآن، وروى الحديث عن عدد كبير من الصحابة، روى له الجماعة، وله أكثر من مائتي حديث، توفي سنة ١٣٦، له كتاب في التفسير رواه عنه ولده عبد الرحمن، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ١٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣١٦، الزركلي، الأعلام،

الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل قال: أتقضي أم تربني، فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل^(١)، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربني؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل^(٢) أما الثانية: فهي أن يقرضه مالا على أن يرد له أكثر منه ويكون الاتفاق على ذلك ابتداءً وليس عند حلول الأجل^(٣).

وقال الرازي^(٤): ((ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الأجل طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به))^(٥).

مما سبق نلاحظ أن ربا الجاهلية كان يأخذ كلتا صورتين، وهما القرض بزيادة ابتداءً والأخرى الزيادة في الدين الذي أصله من بيع أو قرض عند حلول الأجل إذا لم يجد وفاءً.

وقد أجمع العلماء المسلمون على تحريم ربا الجاهلية أو ربا الديون^(٦)، واتفقوا على أنه يجري في الأموال كلها، ولا ينحصر في الأصناف الربوية^(٧)، فكل ما ثبت

ج ٣، ص ٥٦.

(١) رواه مالك، انظر: الموطأ بشرح أوجز المسالك، ج ١١، ص ٣٢٩.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٥.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٨٤.

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن عمر بن حسين الملقب بالفخر الرازي، ولد في الري سنة ٥٤٤،

وتوفي في هراة سنة ٦٠٦، فاق أهل عصره في علم الكلام، من كتبه «مفاتيح الغيب» في

التفسير و«المحصل في علم الأصول»، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٥٠٠،

ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٤٨، الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٣١٣.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٨٥.

(٦) ابن رشد، بداية اجتهد، ج ٢، ص ١٢٨، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٥.

(٧) الضرير، حكم التعامل المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢٤، ص ٧٤٠، دنيا، بل

الفائدة المصرفية من ربا النسيئة، مجلة البحوث الإسلامية، ص ١٧٥، النبهاني، النظام

=

في الذمة من مال إذا زيد عند حلول الأجل يدخل تحت هذا النهي، وهذا المنع لا ينحصر في الربويات.

ويؤكد هذا ما رواه الطبري، أن الربا في الجاهلية كان في التضعيف^(١) وفي السن^(٢)، فيكون للرجل دين، فإذا حل أجله ولم يجد ما يقضيه حوله إلى السن التي فوق ذلك^(٣)، إن كانت ابنة مخاض^(٤) يجعلها ابنة لبون^(٥) ثم حقة^(٦) ثم جذعة^(٧) ثم رباعياً^(٨) وفي العين^(٩) أن لم يجد ما يقضيه أضعفه، فإن كانت مئة يجعلها إلى قابلتين وهكذا^(١٠).

كما أكد ذلك ابن حزم، فذكر أن الربا في البيع يقع في ستة أشياء فقط - على مذهبه في حصر الأصناف الربوية في الأصناف الستة المنصوص عليها - أما في

الإقتصادي، ص ٢٥٣.

(١) التضعيف: أي زيادة المبلغ ومضاعفته إذا كان الدين نقوداً.

(٢) في السن: أي أن يأخذ سنّاً أكبر من الإبل إذا كان القرض من الإبل.

(٣) أي يعطيه من الإبل ما هو أكبر في السن من الإبل التي أقرضها نظير تأخير الأجل.

(٤) هي الناقة التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر، انظر:

النسفي، طلبة الطلبة، ص ٣٩.

(٥) هي الناقة التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بها لأن أمها صارت لبوناً أي

ذات لبن، انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٠.

(٦) هي الناقة التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بها لاستحقاقها الحمل

والركوب، انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٠.

(٧) هي الناقة التي استكملت أربعاً ودخلت في الخامسة، انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٠.

(٨) هي الناقة في السنة السابعة، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٥، مادة

ربع، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢١٦.

(٩) أي النقد من ذهب أو فضة.

(١٠) الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٩٠.

القرض فيقع في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر^(١).
إن تأكيد المفهوم السابق بجريان ربا الجاهلية في صنوف الأموال التي تثبت في
الذمة، يرد قول الذين ذهبوا إلى عدم جريان الربا في النقود الورقية، ممن لم يعدوها
من الأثمان، بل كيفوها على أساس أنها من عروض التجارة، ذلك أنه تبين أن ربا
الديون ممنوع في صنوف الأموال التي تثبت في الذمة، ولا شك أن النقود من ضمن
هذه الأموال، وهذا ما سنفصله لاحقاً.

المطلب الثاني: ربا البيوع:

هو ((البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر))^(٢) أو ((فضل عين مال على
المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس))^(٣) وهو بمعنى آخر منع التفاضل والنسيئة عند
مبادلة الجنس الربوي بجنسه كمبادلة الذهب بالذهب أو القمح بالقمح، ومنع
النسيئة فقط عند مفاضلة الجنس الربوي بجنس ربوي آخر، كمبادلة القمح بالشعير
أو الذهب بالفضة. وهذا النوع من الربا لم يكن معروفاً في الجاهلية بل جاءت
السنة بتحريمه^(٤).

وفي هذا يقول الجصاص^(٥): إن العرب لم تكن تعرف أن يبيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع^(٦).

ولم يكن هذا النوع من الربا واضحاً حتى لبعض الصحابة، ولهذا كان ابن
مسعود رضي الله عنه يبيع نفاية بيت المال حتى قيل له هذا مما نهى عنه رسول الله

(١) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص ٤٠، المسألة ١٤٧٩.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٢١، حاشية قليوبي، ج٢، ص ١٦٧.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص ٢٥.

(٤) الأمين، حكم التعامل المصرفي بالفوائد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢٤، ص ٨٠٢.

(٥) هو أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، إليه المنتهى في معرفة المذهب الحنفي، إمام عالم
مجتهد، كان يميل إلى الاعتزال ولد في الري سنة ٣٠٥ وتوفي في بغداد ٣٧٠، من كتبه
«أحكام القرآن»، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٦، ص ٣٤٠، الزركلي، الأعلام،

ج١، ص ١٧١.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص ١٨٣.

وفي غزوة خيبر، عندما أراد اليهود الجلاء، أخذوا يتبادلون مع المسلمين أوقية الذهب المسبوك بالذهب المضروب الوقية بالدينارين والثلاثة من غير أن ينتهبوا على أن هذا الأمر ممنوع حتى نهاهم رسول الله ﷺ، وقرر أن يبيع الذهب بالذهب لا يصح إلا وزناً بوزن، سواء أكان مسبوكة أم مضروباً^(٢).

والعلماء يقسمون ربا البيوع إلى قسمين:

أولهما: ربا الفضل، وهو ((زيادة أحد العوضين في متحد الجنس^(٣))) أو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية^(٤).

وثانيهما: وثانيهما ربا النسيئة، وهو مبادلة الربويات ببعضها مع الأجل سواء مع التفاضل أو التماثل^(٥).

وقد رويت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في تحريم ربا البيوع وفي ذكر الأصناف التي يمنع فيها، ومن هذه الأحاديث:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء^(٦))، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء^(٧))).

٢- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً

(١) سنن البيهقي، ج٥، ص ٢٨٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السنهوري، مصادر الحق، ج٣، ص ٢١٨.

(٤) المصدر السابق، ج٣، ص ٢١٧.

(٥) أي يداً بيد كناية عن اشتراط الفورية وعدم جواز التأخير.

(٦) متفق عليه واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص ٤٤١،

صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ١٢.

بيد))^(١).

وهذه الأصناف الربوية عند مبادلتها ببعضها يحرم فيها الربا من ناحية التفاضل والنسيئة، فعند مبادلة الجنس بجنسه يحرم ربا الفضل والنسيئة، وعند مبادلة الجنس الربوي بجنس ربوي آخر، تحرم النسيئة ويجوز الفضل، وعند مبادلة الجنس الربوي من الأصناف الأربعة بأحد النقدين، يجوز الفضل والنسيئة والجدول المرفق يوضح هذه المسألة^(٢):

ذهب	فضة	بر	شعير	تمر	ملح
ذهب	١	٢			
فضة	٢	١			
بر		١	٢	٢	٢
شعير		٢	١	٢	٢
تمر		٢	٢	١	٢
ملح		٢	٢	٢	١

مفتاح الجدول:

أ- الحقل (١) لا يجوز التفاضل ولا النسيئة.

ب- الحقل (٢) يجوز فيها التفاضل لا النسيئة

ج- الحقل الفارغ يجوز فيها التفاضل والنسيئة.

وقد بينا أن ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الربوية فقط عند مبادلتها ببعضها، أما غير الأصناف الربوية فلا يجري فيها الربا، ولا ربا عند مبادلة صنف ربوي بآخر غير ربوي.

وقد اتفق علماء المسلمين على تحريم النوع الثاني وهو ربا النسيئة^(٣)، للأحاديث الكثيرة الصريحة بتحريمه، أما ربا الفضل فالجمهور على حرمة، إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس بإباحته اعتماداً على الحديث الذي رواه أسامة بن زيد رضي

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٤.

(٢) الفكرة عن المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص ١٧٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٨.

الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ربا إلا في النسيئة))^(١). ولكن الإمام مسلماً
روى رجوعهما عن هذا القول عندما سمعا حديث النبي ﷺ في النهي عن التفاضل
في غير النسيئة من أبي سعيد الخدري^(٢)، وقد انعقد الإجماع في العصر الأول على
تحريمه.

(١) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري، ج ٤، ص ٨١، صحيح مسلم
بشرح النووي، ج ١١، ص ٢٥.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٢٤.

المبحث الثاني علة الربا

يتضمن هذا المبحث تمهيداً ومطلبين:

المطلب الأول: علة الربا في الأصناف الأربعة.

المطلب الثاني: علة الربا في النقدين.

تمهيد:

اختلف الفقهاء في مسألة حرمة الربا: هل هي محصورة في الأصناف الستة التي ورد ذكرها في الحديث، أم أنها تتعدى إلى غيرها؟

أما الظاهرية فقد ذهبوا إلى أن تحريم الربا يقتصر على الأصناف الستة الواردة في الحديث، ولا يتعدى إلى غيرها^(١)، ذلك أنهم لا يقولون بالقياس، فقصرُوا الحكم على موضع النص الذي جاء بذكر الأصناف الستة، وقد ذهب ابن عقيل^(٢) من الحنابلة إلى ترجيح رأيهم، لا لأنه لا يقول بالقياس مثلهم، ولكن للخلاف الشديد الذي وقع بين العلماء في تحديد علة تحريم الربا، وأن هذا الاختلاف في العلة بلغ حداً لا يمكن الاطمئنان معه إلى العلة الحقيقية، فكيف مع هذا الاختلاف نطمئن إلى قياس غيرها عليها^(٣). ومن ذهب إلى ترجيح قول الظاهرية في حصر الربا في الأصناف الستة طاووس^(٤) ومسروق^(٥) والشعبي^(٦)، وقتادة^(٧) والبيهقي^(٨).

(١) ابن حزم، المحلى، ج-٧، ص ٤٠١، م ١٤٨٠.

(٢) أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، ولد سنة ٣٤١هـ، وتوفي سنة ٤١٣هـ، لم يكن له نظير في زمانه، تأثر ببعض أفكار المعتزلة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٤٤٣، الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣١٣.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٦.

(٤) هو طاووس بن كيسان الخولاني، أبو عبد الرحمن، أصله فارسي، عالم اليمن وفقهائها، من أصحاب ابن عباس، ولد سنة ٣٣هـ في اليمن وتوفي فيها سنة ١٠٦هـ، كان أحد أعلام التابعين، فقيهاً حليلاً القدر، حريثاً، في قول الحق ونصح السلاطين، انظر: ابن خلكان،

أما جمهور الفقهاء فقد قالو بأن تحريم الربا لا يقتصر على الأصناف الواردة في الحديث، بل يتعدى إلى غيرها إذا توافرت فيه علة التحريم، إلا أنهم قد اختلفوا في العلة الموجبة للتحريم إلى آراء كثيرة، وسنقتصر فيما يلي على الأقوال الرئيسة منها:

- وفيات الأعيان، ج٢، ص ٥٩٠، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ٥٣٨، الزركلي، الأعلام، ج٣، ص ٢٢٤.
- (٥) هو مسروق بن الاعدع بن مالك، أبو عائشة الكوفي، من كبار التابعين، حدث عن مجموعة من الصحابة، توفي سنة ٦٢هـ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص ٦٣، الزركلي، الأعلام، ج٧، ص ٢١٥.
- (٦) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، اختلف في سنة ولادته وتوفي في الكوفة سنة ١٠٣هـ، كان فقيهاً كبيراً، ومحدثاً فاضلاً، روى عن عدد كبير من الصحابة كانت له حلقة علمية في الكوفة مع وجود عدد كبير من الصحابة فيها، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص ٢٩٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص ١٢، الزركلي، الأعلام، ج٣، ص ٢٥١.
- (٧) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، حافظ مفسر، تابعي كبير، ولد سنة ٦٠هـ وتوفي سنة ١١٧هـ في واسط في العراق، قال فيه أحمد كان أحفظ أهل البصرة، إلا أنه كان مدلساً، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ٢٦٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص ٨٥، الزركلي، الأعلام، ج٥، ص ١٨٩.
- (٨) هو أبو عثمان، عثمان بن مسلم بن هرمز البتي المشهور بأبي عثمان البتي، فقيه البصرة، رأى أنس بن مالك، وثقه أحمد والدارقطني وابن معين، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص ١٤٨، السمعاني، الأنساب، ج٢١، ص ٢٨١.
- (٩) النووي، المجموع، ج٩، ص ٤٨٩، القرافي، الفروق، ج٣، ص ٢٥٩، ابن حزم، المحلى، ج٧، ص ٤٠٣، مسألة ١٤٨٠.

المطلب الأول: علة الربا في الأصناف الأربعة:

ذهب الفقهاء إلى أكثر من قول في تحديد العلة الموجبة لتحريم الربا في الأصناف الأربعة، ومن هذه الأقوال:

القول الأول: العلة هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، وذهب إليه الحنفية^(١) والحنابلة في الراجح^(٢)، ورجحه ابن رشد المالكي^(٣) وهو قول النخعي والزهري والثوري^(٤).

فإذا وجد الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس حرم التفاضل والنسيئة، وإن عدا جاز التفاضل والنسيئة، وإن وجد أحدهما، جاز التفاضل وحرمت النسيئة^(٥).

القول الثاني: أن العلة هي الإدخار^(٦) مع الاقتيات^(٧)، فكل مقتات مدخر، لا تجوز مبادلة الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد، أما إذا كان مقتاتاً غير مدخر، فتحرم فيه النسيئة، ويجوز فيه الفضل وذهب المالكية إلى هذا القول^(٨)، ورجحه ابن القيم^(٩).

القول الثالث: أن العلة هي الطعم، فكل مطعوم لا تجوز مبادلة الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل، يداً بيد وذهب إليه الشافعية^(١٠).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١١٣، الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ١٨١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥، أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج ١، ص ٣١٦، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٦.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢، ص ١٣٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥.

(٥) الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ١٨١.

(٦) المدخر: هو الذي يخفظ مدة طويلة من غير أن يتلف.

(٧) المقتات: هو الذي يعتمد عليه الإنسان في غذائه ويقيم أوده.

(٨) الأزهري، الثمر الداني، ٤٩٦، ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٦٤٦.

(٩) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(١٠) روضة الطالبين، النووي، ج ٣، ص ٣٧٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٤، ص ٨٢.

القول الرابع: أن علة الربا في الأصناف الستة هي الثمنية، وأن النبي ﷺ عندما نهى عن التفاضل عند مبادلة الأصناف الستة ببعضها، إنما فعل ذلك لعل الثمنية، إذ العرب كانوا يستخدمون الأصناف الأربعة، مع الذهب والفضة بوصفها نقوداً سلعية، فلحرص النبي ﷺ على حفظ النقود، واستقرار قيمتها، حتى لا ترتفع ولا تنخفض إذا تعامل بها بالربا، ولأنها معايير تقييم الأشياء، منع الربا فيها، وقد تبنى هذا القول مجموعة من العلماء المعاصرين^(١).

المطلب الثاني: علة الربا في النقيدين:

لقد ذهب الفقهاء إلى غير قول في علة الربا في النقيدين، ومن هذه الأقوال: القول الأول: أن علة الربا في النقيدين هي الوزن، وذهب إليه الحنفية^(٢) والحنابلة في أشهر الأقوال لديهم^(٣)، وهو قول النخعي والزهري والثوري^(٤).

وقد استدلوا لرأيهم بالأحاديث النبوية التي جاء فيها ذكر الوزن والميزان، كقوله ﷺ: «(لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل)»^(٥)، وفي حديث الرجل الذي جعله رسول الله ﷺ على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال له ﷺ: «(لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابع بالدرهم جنيباً، وقال: في الميزان مثل ذلك)»^(٦)، وأيضاً قوله ﷺ: «(التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو

(١) كمال، مجلة الدعوة المصرية، ع ٦٥ في، استبدال العملات، السالوس، ص ١٩٢، عوض،

نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ١٤٧، ابن مودود، الاختيار، ج ٢، ص ٣٠،

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٥١، ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ١٢٨، ابن أبي

تغلب، نيل المآرب، ج ١، ص ٣٤٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥.

(٥) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١١.

(٦) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٩.

ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن)).^(١)

القول الثاني: أن علة الربا في النقدين هي الثمنية الغالبة، وأن هذه الثمنية مقصورة^(٢) على النقدين ولا تتعدى غيرهما، وهذا هو مشهور مذهب المالكية^(٣) وما ذهب إليه الشافعية^(٤) والحنابلة في الرواية الثانية^(٥).

القول الثالث: أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، بمعنى أن هذه العلة تتعدى إلى كل ما يتحقق فيه معنى الثمنية، ولا تنحصر في الذهب والفضة، وذهب إلى هذا القول المالكية في مقابل المشهور عندهم^(٦) وهو ما رجّحه ابن تيمية^(٧) وابن القيم^(٨) وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي^(٩).

(١) رواه البيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، انظر: سنن البيهقي، ج٥، ص٢٨٦، الحاكم، المستدرک، ج٢، ص٤٢، الذهبي، التلخيص، ج٢، ص٤٢.

(٢) العلة القاصرة هي التي لا توجد في غير موضع الحكم، وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم صحة التعليل بها، وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز، انظر: ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٥٢.

(٣) ابن رشد، بداية اجتهد، ج٢، ص١٣٠، ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج٧، ص٢٤، الكاندهلوي، اوجز المسالك، ج١١، ص١٣٣.

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤، ص٨٢، النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٧٧، الزنجاني، تخريج الفروع، ص٤٩، الأنصاري، فتح الوهاب، ج١، ص١٦١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥، ابن تيمية، اُخَرَر، ج١، ص٣١٨، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص١٢٩.

(٦) ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج٧، ص٢٣، مالك، المدونة، ج٣، ص٩٠.

(٧) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٤٧٠.

(٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٧.

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٣، ع٣، ص١٨٩٣.

ويعلل ابن القيم ما ذهب إليه أن الدراهم والدينانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، لذلك يجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، وإلا لم يكن لنا معيار نقيس به القيم، وهذا أمر هام في حياة الناس، وإلا فسدت حياتهم واضطربت معاملاتهم ووقع الخلاف بينهم، فلو أبيح الربا في الأثمان لصارت متجراً وسلعة واضطربت أسعارها وهذا المعنى مختص بالنقود^(١).

ويذكر ابن رشد أن مالكا في المشهور عنه قد كره التأخير في صرف الفلوس؛ لأن العلة عنده في الربا في النقدين أنهما ثمن الأشياء وقيم المتلفات، وهذه العلة متعديّة إلى الفلوس إذا صارت سكة تجري بين الناس.^(٢)

وإذا أردنا أن نناقش هذه الأقوال في علة الربا في النقدين نجد أن القول الثالث هو أولى الآراء وأصوبها لأكثر من اعتبار منها:

١- أن التعليل بالوزن هو علة غير معقولة، بل هي طرد محض كما يقول ابن القيم^(٣)، فلا يعقل أن تعلل الأحكام بمثل هذه الطريقة.

٢- أن جميع الفقهاء أجمعوا على جواز جعل الذهب والفضة رأس مال للسلم. وأن يجعل النحاس والحديد مقابلهما كمسلم فيه، فإذا عددنا العلة هي الوزن، فإن هذه المعاملة التي أجمع الفقهاء على جوازها، الأصل أن تكون غير جائزة من باب أنها متعديّة موزون بموزون نسبيّة وهذا لا يجوز، ولكن لما اتفق الفقهاء على جوازها تكون العلة قد انخرمت، وهذا يؤدي إلى بطلانها^(٤).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٧.

(٢) ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج٧، ص٢٤.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٧.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٧، ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٤٧١، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥٦، وقد ذهب عدد كبير من الأصوليين إلى أن وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في العلة، وهو ما ذهب إليه الماتريدي، وفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي، والرازي، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، وذهب آخرون إلى أنه لا يقدح، إذ أن العلة هي أمانة، فتخلفها عن حكمها في بعض الصور، لا يخرجها عن كونها

٣- ما يترتب على عدّ أن العلة هي الوزن من تضييع كثير من الأحكام، وخاصة في مجال الربا، وما يؤدي اليه هذا القول من فتح باب الربا، خاصة ونحن نشهد عصر النقود الورقية والمصرفية، التي لا تنطبق عليها هذه العلة.

٤- أن عبارة ((وقال في الميزان مثل ذلك)) و ((كذلك ما يكال ويوزن)) قال العلماء أن الأرجح أنهما من قول أبي سعيد الخدري، وليستا من قول رسول الله ﷺ. (١)

٥- أما من قصر الثمنية على النقدين، ولم يجرها في غيرهما، فيرد عليه أن منع الربا في الذهب والفضة لم يكن لذاتهما، بل كان لمعنى آخر، وهو استخدام الناس لهما معياراً للأثمان، فلحرص الإسلام على ضبط هذا المعيار من التذبذب، منع الربا فيه، ونحن نجري حكمهما على كل ما تحقق فيه هذا المعنى.

ويؤكد ابن تيمية هذا المعنى بقوله: ان التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ لأن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية (٢).

٦- أن الذي دعا الفقهاء إلى القول بقصر النقدية على الذهب والفضة هو أنهم لم يكونوا يتصورون نقوداً من غيرهما على الغالب.

٧- مع أن الفقهاء قد عللوا حرمة الربا بالوزن أو الثمنية القاصرة، فإننا نجد أن المعتمد في الفتوى عند الحنفية مثلاً هو منع الربا في كل ما اصطلاح على ثمنيته، لذلك منعوا الربا في الفلوس على قول محمد وهو المفتى به عندهم (٣)، وكما منعوا

أمانة، وهو الأشهر عند المالكية وأكثر الخابطة انظر، الرازي، اخصول، ج٥، ص ٢٣٧،

ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٥٨.

(١) انظر: سنن البيهقي، ج٥، ص ٢٨٦.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص ٤٧١.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ١١٨، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٦٢،

السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص ٣٦، السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص ١٨٣.

مبادلة الدراهم المغشوشة غشاً غالباً متفاضلة خوفاً من الربا^(١)، وأيضاً نجد أن أقوال المالكية في ثمنية النقود الاصطلاحية تؤكد أنهم يعتبرون الثمنية المطلقة، وكل الذين قالوا بثمنية الفلوس والنقود المغشوشة الأصل أنهم يعتبرون العلة هي مطلق الثمنية، وإلا لما أجروا حكم الربا على هذه النقود، وسأفصل أقوالهم في مبحث اصطلاحية النقود في الفصل التالي.

وبناء على ما تقدم، فإن القول الذي استقر عليه جماهير العلماء اليوم هو منع الربا في كل ما تحقق فيه معنى الثمنية، وهذا هو الذي يحقق المصلحة اليوم، ويمنع الربا، ويحفظ أموال الناس، خاصة بعد أن انتهى التعامل بالنقود الذهبية والفضية، وأصبحت سلعة عادية، وأصبحت النقود الورقية والمصرفية هي غالب أثمان الناس.

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٧٥، ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص ٢٨١، الشيخ

نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ١٠٦.

الفصل الثالث

النقود بين الحصر والاصطلاح

يتضمن هذا الفصل تمهيداً ومبحثين:

المبحث الأول: النقدية محصورة في الذهب والفضة.

المبحث الثاني: النقدية مسألة عرفية اصطلاحية.

عندما بعث رسول الله ﷺ كانت النقود الذهبية والفضية هي النقد المستعمل عند العرب، وقد أقرهم ﷺ على ذلك، لذا اتفق الفقهاء على أن الذهب والفضة هما النقد الشرعي للدولة الإسلامية، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على ثمنية النقود الذهبية والفضية^(١)، بل إن مصطلح النقود والأثمان عندما كان يطلق في السابق، كان يقصد به الذهب والفضة ولو غير مضرويين^(٢).

والفقهاء المسلمون يعدّون الذهب الفضة أثماناً بالخلقة، أي أنّ الله تعالى خلقهما ليكونا ثمنًا^(٣)، فالغزالي مثلاً يذكر أن الله قد خلق الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال لتقدر بهما الأموال^(٤)، وابن خلدون يقول: ((إن الله تعالى خلق المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول)^(٥)، والسرخسي^(٦) يذكر

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩١، مالك، المدونة، ج٣، ص٨٩، الشيرازي، المذهب، ج٥، ص١٣٨، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٦٢.

(٢) الشيرازي، المذهب، ج٥، ص١٣٨، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٦٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٨٩، الأنصاري، فتح الوهاب، ج١، ص١٦١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩١، ابن مودود، الاختيار ج٢، ص٣١، ابن القيم، فتح القدير، ج٦، ص١٦٢، قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج١، ص٢٤٩.

(٤) الغزالي، الإحياء، ج٤، ص٩١.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص٦٨٠.

(٦) هو شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من كبار الحنفية، من أشهر كتبه «المبسوط» وهو شرح الكافي للصدر الشهيد، أملاه وهو في السجن، توفي سنة ٤٨٣هـ انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص٧٦، الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٣١٥،

أن الذهب والفضة قد خلقا جوهرين للأثمان على أي صفة كانا^(١).

بل إن بعضهم بالغ في نظرتهم إلى الذهب والفضة، وذهب إلى أنه لا يجوز اتخاذ نقد سواهما، مثل المقرضي الذي وصل به الأمر أن يؤكد أنه لا يعلم في خير صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما^(٢).

إلا أننا بالتدقيق في هذا الكلام، نجد أنه يعترض عليه بمايلي:

١- أن البشر اعتمدوا الذهب والفضة أثماناً بالعرف وليس بالشرع، وأن الشرع جاء بعد ذلك بإقرار ما تعارف الناس، فقد بدأوا بالمقايضة ثم تطوروا إلى اعتماد الذهب والفضة.

٢- أن قوله: إنه لا يعلم في خير صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا نقداً غيرهما، قول تنقصه الدقة، إذ أننا نعلم أن الناس قد استخدموا النقود الذهبية والفضية في فترة متأخرة من حياتهم النقدية.

إلا أننا إذا انتقلنا من النقود الذهبية والفضية إلى النقود الاصطلاحية، نجد أنهم قد اختلفوا في ثمنية هذه النقود، بناء على تصورهم في حصر النقدية في الذهب والفضة، أو جواز اتخاذ نقد سواهما.

وقبل أن نخوض في هذه المسألة، لا بد أن نفرق بين رأي الفقهاء في التعامل

الجابي، معجم الأعلام، ص ٦٦٤.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١.

(٢) المقرضي، النقود الإسلامية القديمة، ص ٧٤، كشف الغمة، ص ٤٧.

بهذه النقود بوصفها وسيلة للتبادل، وعدّهم إياها أثماناً.

لقد ذهب الفقهاء إلى قولين في جواز استخدام النقود الاصطلاحية في التبادل:

القول الأول: جواز استخدام هذه النقود في التبادل، وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).

والآخر: عدم الجواز، وهي رواية عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وهو ما أيده المقرئزي بشدة^(٤).

ومن أقوال الفقهاء الذين أجازوا استخدام النقود الاصطلاحية في التبادل قول السرخسي: ((إن الفلوس الرائجة عندنا بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمناً للأشياء))^(٥)، وما جاء في الدر المختار أن غالب الغش إذا كان رائجاً فهو ثمن

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص١٦٢، ص٢٠٧، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٦، السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٢٥، مالك، المدونة، ج٣، ص٩، ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج٦، ص٢٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٢، السيوطي، الحاوي، ج١، ص١٠١، النووي، المجموع، ج٥، ص٤٩٧، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٥٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٤٠١، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٢٥٨، ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٤٥٩، ص٤٦٩، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٣٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٨.

(٤) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص٧٤، كشف الغمة، ص٤٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٢٥.

يصح التعامل به في المبايعة والاستقراض^(١)، وما ذهب إليه شيخ الإسلام التمرتاشي في رسالته ((بذل المجهود في مسألة تغير النقود)) إلى جواز البيع بالنقود الاصطلاحية، إذ يذكر أنه إذا اشترى بالدرهم التي غلب غشها أو بالفلوس، وكان كلاهما نافقاً جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية^(٢).

أما المالكية فقد أفتى علماءهم أن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة، فلا تقطع ويجوز التعامل بها^(٣).

وأما الشافعية فقد ذكر النووي أنه إذا اصطلح الناس التعامل بالدرهم المغشوشة وكانت جارية بينهم، يجوز التعامل بها على أرجح الأقوال^(٤).

وأما الحنابلة فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: إن الغش - أي النقود المغشوشة - إذا اصطلحوا عليه - مثل الفلوس اصطلحوا عليها - أرجو أن لا يكون فيها بأس^(٥). وذكر ابن قدامة أن ما ظهر غشه واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة لانتفاء الضرر، ولأن هذا مستفيض في الأعصار من غير نكير، وفي تحريره مشقة وضرر^(٦).

(١) الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص ٢٨٢.

(٢) ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص ٥٩.

(٣) الخطّاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٩٢.

(٤) النووي، المجموع، ج٥، ص ٤٩٧، روضة الطالبين، ج٢، ص ٢٥٨، الشربيني، مغني

الاحتاج، ج١، ص ٣٩٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٣٨، البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص ٢٧١، شرح منتهى

الإرادات، ج٢، ص ٤٠٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٣٨.

وعلى هذا، تحمل الآراء التي رويت في منع التعامل بالنقود المغشوشة على حالة ما إذا كان الناس يتعاملون بالخالص لا بالمغشوش، فأراد أن يخدمهم ويزيّن عملتهم ويدخل عليها المغشوش^(١).

ونلاحظ أن أكثر العلماء الذين ذهبوا إلى منع التعامل بالنقود المغشوشة إنما كان في بداية استخدامها، وقبل رواجها بوصفها ثمناً، في وقت شاع فيه استخدام الذهب والفضة، فكان الفقهاء ينظرون إلى هذه العملية من باب الغش والاحتيال على الناس وأكل أموالهم بالباطل، ولذلك نجدهم يستدلون على منع التعامل بها بالأدلة الناهية عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي عن الغش وغير ذلك، أما بعد أن شاع استخدامها فقد تغيرت النظرة إليها وأجيز التعامل بها.

وقد أكد المالكية هذا المعنى، فذهبوا إلى أن منع التعامل بالمغشوش إنما يكون في حالة ما إذا لم يكن التعامل به جارياً بين الناس بل كانوا يتعاملون بالخالص، أما إذا كانت النقود المغشوشة رائجة، فلا بأس بالتعامل بها^(٢).

وقد علق ابن عبد البر على فتوى الإمام مالك بكراهة قطع الدرهم والدينار بأنه محمول على بلد لا يجوز فيه إلا الخالص، أما إذا جازت فلا يكره^(٣). أي أن كراهة هذا الفعل في بلد لا يتعاملون إلا بالدراهم التامة الوزن، أما إذا تعاملوا بغير التامة كالتامة جاز.

(١) انظر: الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٢٨٢، البابرتي، العناية، ج٦، ص٢٧٥، الخوارزمي، الكفاية، ج٦، ص٢٧٥.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص٧٥، ص١٢٩، الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٤٣.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص٦٤٤، انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج٥، ص٢٧٢.

وما علل به الشافعية من كراهة ضرب الإمام للدراهم المغشوشة؛ لأن فيه
إفساداً للنقود^(١) وما علل به في كشف القناع من كراهة استخدام النقد المغشوش
وضربه، حتى لا يغش به الناس إذا كانوا يتعاملون بالخالص^(٢).

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٥٨، السيوطي، الحاوي، ج١، ص١٠١.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٢٧١.

المبحث الأول

النقدية محصورة في الذهب والفضة

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بمحصر النقدية.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بمحصر النقدية.

المطلب الأول: القائلون بمحصر النقدية في الذهب والفضة:

ذهب فريق من العلماء إلى أن النقود مسألة شرعية لم يتركها الله سبحانه وتعالى لإرادة البشر بل حددها وعينها، وجعل الذهب والفضة هما الأثمان والنقود التي يجب تداولها ولم يجزوا أحكام النقود على غيرهما، ومن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف، والفتوى عند الحنفية على غير قولهما^(١)، والمالكية في القول مقابل المشهور^(٢)، والشافعية في الأصح^(٣)، والحنابلة في أحد قوليهما^(٤)، كما ذهب إليه النخعي ومجاهد^(٥)، ومن نادى به بشدة المقرئ^(٦)، كما قال به مجموعة من

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ١١٨.

(٢) ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج٦، ص ٢٤، الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج٥، ص ٢٥٤.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٠، الحصني، كفاية الأخيار، ج١، ص ١٠٨، النووي، المجموع، ج٩، ص ٤٩٣.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص ٣٦٢، البهوتي شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٢٠٠، ص ٤٢٠، ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص ٤٥٩.

(٥) السيوطي، الحاوي، ج١، ص ١٠٤.

العلماء المعاصرين^(١).

وأقوال العلماء في هذه المسألة ليست مطروحة طرحاً مباشراً، بل يمكن استنتاجها من آراء العلماء في إجراء أحكام الربا على النقود الإصطلاحية، وإعطائها حكم الأثمان.

أما رأي أبي حنيفة وأبي يوسف فيستنتج مما يلي:

١- أنهما لم يعطيا الفلوس حكم الأثمان بل العروض، ولهذا فإنهما أجازا مبادلة الفلوس بالفلسين بأعيانهما^(٢)، وهذا يعني عدم جريان الربا في الفلوس عندهما، وعدم اعترافهما بتمنية الفلوس.

٢- عدم اشتراطهما القبض في مبادلة الفلوس بالدراهم^(٣)، أي أنهما لم يجزيا أحكام الصرف في هذه المسألة، لأن الصرف هو مبادلة الأثمان ببعضها، أي أنهم لم يعدّوا الفلوس من الأثمان^(٤).

٣- ما ذهبوا إليه من جواز جعل الفلوس مسلماً فيه، على أساس أنها ليست من الأثمان، مع العلم أنهما لا يجيزان أن تكون الدينار والدراهم مسلماً فيه^(٥).

(٦) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٧٢، ص ٧٤، كشف الغمة ص ٤٧.

(١) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٦٤، زلوم، الأموال، ص ٢٠٨، واصل، الفقه الإسلامي،

ج ٣، ص ١٠٤، أيوب، في، استبدال العملات، السالوس، ص ٤٣.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ١١٨، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٧٥،

السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٦، ابن مودود، الاختيار، ج ٢، ص ٣١.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٤) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠٧، ص ٢٠٩.

فمن هذه الأقوال السابقة نرى أنهما لا يجريان أحكام النقود على غير الذهب والفضة، فكأنهما يحصران النقدية فيهما.

أما المالكية فيستنتج رأيهم من مثل القول الذي ذهب إليه ابن نافع^(١)، إذ ذهب إلى أن الفلوس تبقى عرضاً من العروض كالحاس الذي لم يضرب، ولا تطبق عليها أحكام النقدين، وقد قال ابن رشد: إنَّ هذا القول يُخَرِّجُ على القول مقابل المشهور عند مالك، والذي ذهب فيه أن علة الثمنية مقصورة على النقدين ولا تتعدى إلى غيرهما^(٢).

أما عند الشافعية فيستنتج رأيهم مما يلي:

١- ماذكره السيوطي عن الذهب والفضة بأنهما قيم الأشياء ولا تقويم بغيرهما^(٣).

٢- ما جاء في كفاية الأخيار بأن الأثمان شيئان الذهب والفضة^(٤).

٣- ما جاء عندهم أن الفلوس لا يحرم فيها الربا وإن راجت رواج النقود، وقال النووي هذا هو الصحيح المنصوص^(٥).

(١) هو أبو محمد، عبدالله بن نافع، المعروف بابن الصائغ، تفقه على الإمام مالك وصحبه أربعين عاماً، كان أحد أئمة الفتوى في المدينة، مع أنه كان أمياً لا يكتب، ولد سنة ١٢١هـ، وتوفي في المدينة سنة ٢٠٦هـ انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٥٥، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٣٧١.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٦، ص ٢٤.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٠.

(٤) الحصني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ١٠٨.

(٥) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٩٣، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٠، الأنصاري، فتح

=

أما الحنابلة، فيستنتج قولهم ممايلي:

١- من قولهم في الرأي مقابل الصحيح بأنه عند صرف الفلوس النافقة بالذهب والفضة لا يشترط الحلول والتقابض، إذ لا تلحق الفلوس النافقة بالنقد^(١).

٢- من تعريفهم للأثمان بأنها الذهب والفضة، وقولهم: إن الفلوس لا تدخل في الأثمان ولو كانت رائجة^(٢).

٣- من اشتراطهم الحلول والتقابض في الذهب والفضة فقط بخلاف الفلوس؛ لأنها من العروض عندهم، والتمنية عارضة لها^(٣).

أما المقرئزي فقد كان من أشد المتحمسين إلى حصر النقدية في الذهب والفضة، إذ ذهب إلى أن الذي يكون أثماناً للمبيعات وقيم الأعمال إنما هو الذهب والفضة، وأنه لا يعلم في خير صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا نقداً غيرهما، ولكنهم لما احتاجوا إلى تبادل الأشياء ذات القيمة المنخفضة، اضطروا إلى ضرب شيء بدل هذه الأمور سوى الذهب والفضة، ولكنهم لم يعدلوه نقداً ولم يسموا ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً البتة، ولا أقاموه بمنزلة الذهب والفضة^(٤).

ويقول في كتابه ((كشف الغمة)): إن النقود المعبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي

الوهاب، ج١، ص ١٦١، الحصني، كفاية الأخيار، ج١، ص ١٥٣.

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٢٠٠، المرداوي، الإنصاف، ج٥، ص ١٥، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص ٣٦٢، الزركشي، شرح الزركشي على الخرق، ج٣، ص ٤٢٠.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص ٢٢٨.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص ٤٥٩.

(٤) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٧٢.

الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً، ولا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على هذا^(١). ويؤكد في موضع آخر أن الفلوس لم يجعلها الله قط نقداً، وأن الذهب والفضة هما النقد الشرعي، أما الفلوس، فهي أشبه شيء بلا شيء^(٢).

أما الشيخ تقي الدين النبهاني فيعد النقود الشرعية هي الذهب والفضة ولا يعترف بنقدية غيرهما^(٣). إلا أن النبهاني، مع قوله بحصر النقدية في الذهب والفضة، إلا أنه قال بجواز استخدام وسيلة تبادل من غيرهما، فيمكن تبادل السلع والخدمات بأي شيء يتم التراضي عليه^(٤). ويسير الشيخ عبد القديم زلوم على نفس الطريقة، ويؤكد أن النقود يجب أن تكون من الذهب والفضة فقط، وعلى الدول أن تسير على قاعدة المعدنين كما كانت الحال أيام الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، وعليها أن تسك الدنانير والدراهم على نفس الوزن الذي كان زمن رسول الله ﷺ وأن تكون خالصة غير مغشوشة^(٥).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بحصر النقدية

لقد استدل هذا الفريق لرأيه بأدلة منها:

١- أن الإسلام نهى عن كنز الذهب والفضة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

(١) المقرئزي، كشف الغمة، ص ٨٠.

(٢) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٧٤.

(٣) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٦٤.

(٤) النبهاني: النظام الاقتصادي، ص ٢٦٣.

(٥) زلوم، الأموال، ص ٢٢٣.

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(١). وتخصيص الإسلام الذهب والفضة بالنهي عن الكنز مع أن المال يشمل غير الذهب والفضة، يدل على أن الكنز لا يظهر إلا فيهما، ولذا فهما النقد^(٢)، كما أن علة النهي عن كنزهما بسبب أنهما أداة التبادل النقدي، وللحيلولة دون تعطيلهما عن أداء وظيفتهما في التقييم والتبادل^(٣)، فدل على أنهما الأثمان.

٢- قال تعالى: ﴿رَبِّينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾^(٤) ووجه الدلالة أن الآية وصفت الذهب والفضة بالقناطر المقنطرة، وهذا وسيلة تقدير فدل على أنهما وسيلة التقدير^(٥).

٣- أن ربط الإسلام للأحكام الشرعية بالذهب والفضة بوصفهما نقدين وعملة للتداول وأثماناً للمبيعات هو إقرار لجعلهما الوحدة القياسية النقدية، وهو يدل على أن النقد في الإسلام هو الذهب والفضة^(٦). أما الأحكام الشرعية التي ربطت بالذهب والفضة، فهي كل الأحكام التي يُحتاج فيها إلى التقدير والتقييم، مثل: نصاب الزكاة ونصاب القسط ومقدار الديات واجزية، وكل ذلك يؤكد أن

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٢) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٦٤.

(٣) النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٤.

(٥) النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٥.

(٦) زلوم، الأموال، ص ٢٠٨، المصري، الإسلام والنقود، ص ١٨، النبهاني، النظام الاقتصادي،

ص ٢٦٤.

النقد في الإسلام هو الذهب والفضة.

٤- عندما جاء الإسلام، كان العرب يتعاملون بالذهب والفضة في كل معاملاتهم، وقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك وقال: ((الميزان ميزان أهل مكة^(١))) وتعامل المسلمون بهما في كل معاملاتهم من البيوع والإجارة والصرف والزكاة والديات والجزية والشركات وغير ذلك، ففعل الرسول ﷺ ذلك، دليل على أنهما نقد الدولة الإسلامية^(٢).

٥- أن النقود هي مقياس للتبادل، والشارع لم يترك هذا المقياس لرأي البشر، بل حدده بنقد معين هو الذهب والفضة، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، أي إنه يوجد نص على مقياس التبادل هذا، فكيف نستبدل به غيره؟ وعلى هذا فالنقود من الأشياء التي جاء الإسلام بحكمها، وليست من الأشياء التي تترك للرأي والاجتهاد،^(٣).

٧- ذكر بعضهم أن التحريم للذهب والفضة من غير تعليل، فيحصر الحكم فيهما -أي النقدية- ولا يتعدى إلى غيرهما^(٤).

(١) سبق تخرجه.

(٢) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٦٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٦٦.

(٤) حسن أيوب، من كتاب استبدال العملات، ص ٤٣.

المبحث الثاني

النقدية مسألة عرفية اصطلاحية

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بالاصطلاحية.

المطلب الثاني: أدلتهم.

المطلب الأول: القائلون بالاصطلاحية:

ذهب فريق ثان من العلماء إلى أن النقود والأثمان مسألة عرفية اصطلاحية، وأن النقود تعود إلى ما يتعارفه الناس، وليست محصورة في مادة معينة.

وقد فطن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهذا الأمر، لذا فقد همَّ أن يتخذ النقود من جلود الإبل، فقليل له: إذاً لا بيعير فأمسك^(١). وكذلك الإمام مالك الذي روي عنه قوله: ((لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظيرة))^(٢).

ومن الذين قالوا باصطلاحية النقود محمد بن الحسن من الحنفية، والفتوى في المذهب على قوله^(٣)، والمالكية في القول المعتمد عندهم^(٤)، والشافعية في قولهم

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥١٥.

(٢) مالك، المدونة، ج ٣، ص ٩٠.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ١١٨، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ١٦٢، ص ٢٧٧، الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ٢٨٢، السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٥، ابن مودود، الاختيار، ج ٢، ص ٣١، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١١٦،

الثاني^(١)، واختابله في المعتمد من قولهم^(٢)، وهو ما روجه ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤)،
وذهب إلى هذا الرأي الليث بن سعد^(٥) ويحيى بن سعيد^(٦)، وربيعة^{(٧)(٨)}.

ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص ٣٣٤، مجموعة الرسائل، ج٢، ص ٥٩، مجلة الأحكام
العدلية، ج٣، ص ٣٧٢، ١٣٣٩م.

(٤) مالك المدونة، ج٣، ص ٩٠، ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج٧، ص ٢٣، ص ٣١٩،
الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٩٢، النشرسي، المعيار المعرب، ج٥، ص ١٨٩،
ج٦، ص ٧٥، ص ١٢٩، ص ٢٧٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص ٢٢، الإمام
مالك، الموطأ بشرح أوجز المسالك، ج٥، ص ٢٥٣.

(١) النووي: روضة الطالبين، ج٣، ص ٣٧٨.
(٢) البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص ٢٧١، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٢٠٠،
ص ٢٠٤، المرداوي، الإنصاف، ج٥، ص ١٥، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر
الخرقي، ج٣، ص ٤٢٠.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج١٩، ص ٢٥٩، ج٢٩، ص ٤٦٩.
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٣٧.
(٥) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في الفتوى والحديث ولد
سنة ٩٤هـ بقرشندة في مصر، وتوفي سنة ١٧٥هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨،
ص ١٣٦، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص ٨٤٢.

(٦) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر الأنصاري، من كبار التابعين، وعالم المدينة
في زمانه، وولي قضاؤها، وهو من أكابر المحدثين، انظر: وكيع، محمد بن خلف، أخبار
القضاة، ج١، ص ١٧٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ٤٦٨، الزركلي، الأعلام،
ج٨، ص ١٤٧، الجايي، معجم الأعلام، ص ٩٣٩.

(٧) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، كان أحد أئمة الاجتهاد، وكان يميل إلى
الأخذ بالرأي، لذا فقد لقب بربيعة الرأي، إمام حافظ، أخذ عنه مالك بن أنس، وأصبح
عالم وقته ومفتي المدينة، توفي سنة ١٣٦هـ، وقال فيه مالك: «ذهب حلاوة الفقه منذ مات

=

والزهري^(١) وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين^(٢)، وأقرته
المجامع العلمية الإسلامية^(٣).

أما رأي الخنفيه فيستنتج مما يلي:

١- أن محمداً بن الحسن عدَّ الفلوس ثمناً كالدرهم والدنانير، ولم يجز مبادلة فلس
بفلسين بأعيانهما، وعلمه بأن ثنية الفلوس قد ثبتت بالاصطلاح^(٤).

ربعة))، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص ٨٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان،
ج٢، ص ٢٨٨، الجاني، معجم الأعلام، ص ٢٦٦.

(٨) مالك، المدونة، ج٣، ص ٩١.

(١) السيوطي، الحاوي، ج١، ص ١٠٤.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، الحوالة، الطبعة
التمهيدية، ص ٢٣١، آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣١٨، القرضاوي، فوائد البنوك،
ص ٥٦، سيد سابق، فقه السنة، ج٣، ص ١٣٧، شبير، المعاملات المالية، ص ١٣٨،
المحمصاني، النظرية العامة للموجبات، ص ١٢، أبو حبيب، بيع الحلي، مرطان، دراسات في
الاقتصاد، ص ٢٠٠، دنيا، تقلبات القوة الشرائية، مجلة المسلم المعاصر، ص ٥٢، السالوس،
أثر تغير قيمة النقود، حولية كلية الشريعة، جامعة قطر، ص ٣٨٤، السبهاني، النقود في
الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٦.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدرورة الخامسة، ص ٩٦، موسوعة الفقه الإسلامي
الكويتية، ج١٥، ص ٣.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص ٣٦، السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص ١٨٣، ابن
الهام، فتح القدير، ج٦، ص ١٦٢.

٢- أن علماء ما وراء النهر^(١) لم يميزوا مبادلة الدراهم العدالي^(٢) متفاضلة؛ لأنها كما قالوا من أعز الأموال لديهم، ولو أبيع فيها التفاضل، لأدى إلى فتح باب الربا^(٣).

٣- ذكر الحصكفي^(٤) أن النقود غالبية الغش، إذا كانت رائجة فهي ثمن يصح التعامل بها في المبايعات والاستقراض عملاً بالعرف فيما لا نص فيه، أما إذا لم ترج فليست بثمن^(٥).

٤- ويؤكد السرخسي ذلك عندما يعتبر الفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح

(١) هم علماء الحنفية الذين كانوا يقيمون شرق نهري سيحون وجيحون، وهما نهرا عظيمان شرق بلاد فارس يصبان في بحر قزوين، ويمر أحدهما بمدينة خوارزم، والآخر بمدينة بلخ في المناطق المعروفة الآن بالجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقاً، وانظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص ٢١٠، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص ١١٥، ص ٢٩٩.

(٢) هي دراهم مغشوشة غشاً غالباً.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٧٥، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ١٠٦، ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص ٢٨١.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصني الدمشقي. ولد سنة ١٠٢٥ هـ في دمشق، وتوفي فيها سنة ١٠٨٨ هـ يعرف بالعلاء الحصكفي، كان مفتياً للحنفية في دمشق، من مؤلفاته: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، «للمرتاشي»، و«الدر المنتقى شرح الملتقى» انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٦، ص ٢٩٥، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٢٩٤.

(٥) الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص ٢٨٢، وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٧٥، الخوارزمي، الكفاية، ج٦، ص ٢٧٥، البابرتي، العناية، ج٦، ص ٢٧٥، ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص ٢٨١.

الناس على كونها ثمناً للأشياء كما يقول^(١).

٥- ما جاء في (م ١٣٣٩) من مجلة الأحكام العدلية: ((المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة عرفاً من النقود))^(٢). ويؤكد الشارح هذا المعنى إذ يفسر هذه المادة بأن المسكوكات النحاسية هي أثمان اصطلاحاً فتأخذ حكم النقود ما لم يتغير الاصطلاح^(٣).

وبهذا يتأكد بوضوح أن المعتمد لدى الحنفية هو القول بالثمنية الاصطلاحية، والذي نستنتجه من أقوالهم أنهم يقولون أن هناك ثمنية خلقية، وهي في الذهب والفضة، وثنمية اصطلاحية يتعارفها الناس، ويفرقون بينهما بأن النقود الخلقية لا تبطل ثمنيتها، أما النقود الاصطلاحية فيمكن للناس أن يلغو ثمنيتها، ولا تعود نقوداً^(٤).

أما المالكية فيستنتج رأيهم مما يلي:

- ١- قول الإمام مالك الذي ذكر سابقاً.
- ٢- أن مالكا أجاز اقتسام الدراهم الناقصة والوازنة عدداً بغير وزن إذا كانت الناقصة تجوز بين الناس مثل الوازنة^(٥).

(١) المرحسي، المبسوط، ج١٤، ص ٢٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، ج٣، ص ٣٧٢.

(٣) حيدر، شرح المجلة، ج٣، ص ٣٧٢.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٧٧، الخوارزمي، الكفاية، ج٦، ص ٢٧٧، البابرتي، العناية، ج٦، ص ٢٧٧.

(٥) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٧، ص ٣١٩، الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص ٢٧٦، ومعنى الوازنة أي كاملة الوزن التي لم ينتقص منها، ومعنى تجوز بين الناس أي لا يفرقون في التعامل بين ناقصة الوزن أو الكاملة.

٣- أن مالكا أفنى بجرمة تأخير صرف الفلوس إذا صارت سكة تجري بين الناس، وتقدر بها أثمان الأشياء^(١)، وقد أكد ابن رشد أن هذا الذي ذهب إليه مالكا بناء على رأيه في علة الربا في التقدين وهي الثمنية، وعد أن هذه العلة متعديّة إلى الفلوس، لما صارت سكة تجري بين الناس ويتبايعون بها ويقيمون بها المتلفات^(٢).

٤- ما ذهب إليه المالكية من جواز أن يقضيه دراهم ودنانير أقل وزناً من دنانيره ودراهمه، إذا كانت المعاملة قد جرت بينهما بالعدد وكان الناس يتعارفون بينهم أن الناقصة تجوز مثل الوازنة^(٣).

٥- ما أفنى فيه علماء المالكية من أن العامة إذا اصطلحت على سكة فلا تقطع وإن كانت مغشوشة؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس^(٤).

أما معتمد مذهب الخنابلة، فيستنتج مما يلي:

١- ما جاء في كشف القناع أنه لا بأس أن يصطلح الناس على الفلوس؛ لأن ذلك مستفيض في سائر الأمصار من غير نكير^(٥).

٢- ما جاء في فتاوى ابن تيمية أن من واجب السلطان أن يضرب للناس فلوساً

(١) مالكا، المدونة ج٣، ص ٦٩٠، ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج٧، ص ٢٣.

(٢) ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج٧، ص ٢٤.

(٣) الونشريسي، المعيار المغرب، ج٦، ص ٢٧٦.

(٤) الخطّاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٩٢.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص ٢٧١.

بقيمة العدل من معاملاتهم من غير ظلم لهم^(١).

٣- ما ذكره ابن تيمية بأن الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعهما العادة والاصطلاح؛ لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود بهما، بل الغرض أن يكونا معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدينانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق غرض بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيف كانت^(٢).

٤- ما جاء عندهم أن صرف الفلوس النافقة بالذهب والفضة يشترط فيه الحلول والقبض إلحاقاً لها بالنقد^(٣).

٥- ما روي عن الإمام أحمد أنه إذا كان الغش قد اصطالحوا عليه مثل الفلوس، أرجوا ألا يكون فيها بأس^(٤).

أما العلماء المعاصرون فخلاصة رأيهم أن النقود أمر اصطلاحي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، وأن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة والاصطلاح نقداً ويلقى قبولاً عاماً بوصفه وسيطاً في التبادل، ويقوم بوظائف النقود من غير اعتبار للمادة التي صنع منها.

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٤٦٩.

(٢) المصدر السابق، ج١٩، ص٢٥١.

(٣) المصدر السابق، ج٢٩، ص٤٦٩، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ج٣،

ص٤٢٠، المرداوي، الإنصاف، ج٥، ص١٥.

(٤) البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٢٧١.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالاصطلاحية:

يمكن أن يستدل للقائلين باصطلاحية النقود بمجموعة أدلة، منها:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشريعة استنتجت من مجموعة من النصوص الشرعية. وعلى هذا فإن ما جاءت إباحته في القرآن والسنة ليس للحصر -إلا إن دل دليل خاص على ذلك-، ولا يلزم منه عدم استحداث أمر جديد، ولذلك فنحن عندما نبحث عن حكم مسألة ما، نبحث عن الدليل المحرم لا المبيح، وفي مسألتنا هذه: أين الدليل المحرم لاستخدام نقود غير الذهب والفضة؟ فيبقى الأمر على الحل الأصلي. وهنا نستذكر قول ابن تيمية أنه باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات لا تثبت إلا بالشرع، أما العادات فالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر إلا ما حظره الله^(١).

وبناء على هذا القول، فإن النقود من الأمور العادية التي يصح للناس فيها أن يصطلحوا على ما شاءوا ما لم يخالفوا حكماً شرعياً. ومن هنا فإن التعامل في الدولة الإسلامية، كان يتم بالنقود الذهبية والفضية، ولكن لما احتاج الناس إلى أثمان دونهما في القيمة، ضربوا الفلوس النحاسية، واصطلحوا على ثمنيتها.

٢- أن مسألة النقود تدخل في باب المعاملات، وأن للعرف المتداول بين الناس والسنة الجارية بينهم دوراً كبيراً في هذا الباب، وهي تعد حكماً شرعياً إذا لم يرد ما يخالفها^(٢)، ومن هنا نجد أن البخاري قد بوب في صحيحه باباً بعنوان: ((باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وستهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة)) وقد استدلل لهذا الباب بإجابة

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ١٩، ص ١٦.

(٢) انظر: ابن فرحون، التبصرة، ج ٢، ص ١١٤، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٢٨.

شريح^(١) للغزّالين لما اختصموا إليه في شيء كان بينهم وقالوا له: ((إن ستننا بيننا كذا وكذا، فقال لهم: ستكم بينكم))^(٢).

وبناء على هذه القاعدة العامة، وضع الفقهاء كثيراً من القواعد الفقهية التي تربط مسائل المعاملات بالعرف السائد وتغير الأحوال، ومن هنا فإن الإسلام عندما جاء بنقدية الذهب والفضة فلأنها النقود التي تعارفوا، وكانت معيار التثمين لديهم، فإذا تبدل هذا العرف واتخذ الناس وسيلة أخرى للتثمين، فليس هناك ما يمنع من عده ثمناً.

٣- أن مسألة النقود هي من المصالح المرسلة التي تركت لاجتهاد الناس، وتحدد شؤون حياتهم، لذلك فإن النبي ﷺ لم يسكّ نقوداً خاصة بالمسلمين، بل أقر العرب على النقود التي تعاملوا بها، ذلك أن المقصود منها أن تكون معياراً للتعامل، ومقياساً للقيمة ووسيلة للتبادل، فكل شيء يحقق هذه الوظائف فلا مانع من استخدامه نقوداً، ولا شك في أن هذا التصور مهم في جعل الشريعة قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة، وشؤون حياتهم المتطورة.

٤- أن الأصل في العبادات التعبد من غير الالتفات إلى المعاني، أما العادات فالأصل فيها الالتفات إلى المعاني^(٣). وعلى أساس هذه القاعدة، وبالعودة إلى

(١) هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يشاهده، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، حيث ولاه عمر قضاء الكوفة، واستمر قاضياً لها ستون عاماً، كان مشهوراً بسرعة البديهة، وحضور الجواب، توفي سنة ٧٨هـ انظر: وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاة، ج٢، ص ١٨٩، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص ١٠٠، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص ٤٦٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري، ج٤، ص ٩٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٣٠٠.

وظائف النقود، نقول، إن كل ما تحققت فيه هذه الوظائف، وحقق المقصود، يمكن عده نقوداً ولا يشترط الذهب والفضة.

٥- أن القول بحصر النقدية في الذهب والفضة يؤدي إلى الحرج والمشقة، خاصة في عصرنا هذا، الذي لم تعد النقود الذهبية والفضية متداولة فيه بين الناس، فكيف يتم التبادل؟ وكيف تقوم الشركات وتتم الإجازات؟ وكيف تؤدي الزكاة؟ إن في هذا القول مخالفة واضحة لقواعد الشريعة الداعية إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس والتيسير عليهم.

إننا عندما نريد الوصول إلى حكم شرعي في مسألة من المسائل، فمن الجوانب التي يجب الالتفات إليها المآل الذي يؤدي إليه الحكم الشرعي، إذ أن النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كما يقول الشاطبي؛ والمجتهد لا يحكم في مسألة إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الحكم من مصلحة أو مفسدة^(١)، فإن مآل التطبيق له أثر كبير في تكييف الحكم الشرعي، فإذا كان ما يؤول إليه الفعل مشروعاً يحقق المصلحة كان مشروعاً، وإذا كان يؤدي إلى مفسدة اقتضى ذلك القول بعدم المشروعية، وعلى هذا الأساس نجد أن قاعدتي الاستحسان وسد الذرائع قد انبثقتا من هذا الأصل، وهو النظر إلى مآل التطبيق، فإن أدى التطبيق إلى نتائج ضرورية فإن الفعل يكون غير مشروع^(٢).

وإذا أردنا أن نطبق هذه القواعد الأصولية على مسألة نقدية النقود الاصطلاحية، نجد أن القول بعدم النقدية يؤدي إلى نتائج ضرورية كبيرة، مثل: فتح باب الربا، وإغلاق باب الزكاة، وسداً للزريعة الوصول إلى الربا والتهرب من

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٩٤.

(٢) الدريني، الفقه المقارن، ص ٢٥.

الزكاة، يجب القول بنقدية النقود الاصطلاحية؛ لأنها أصبحت اليوم أثمان الناس ورؤوس أموالهم، وقيم متلفاتهم.

٦- ويستدل على هذا الرأي أيضاً بالقول الذي نقلناه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نيته استخدام الجلود نقوداً، فلو كانت النقود أمراً شرعياً، لما فكر عمر بهذا، وأن مستشاريه لم يعترضوا عليه بأنه لا يجوز أن يتخذ نقوداً من غير الذهب والفضة، بل أبدوا تخوفهم من فقدان الإبل نتيجة إقبال الناس على تحويل جلودها إلى نقود.

٧- لقد تداول المسلمون في العصور المختلفة النقود القانونية التي تختلف قيمتها الاسمية عن قيمتها الحقيقية من غير نكير، وكانوا يسمونها الدراهم المعاملة، وهي الدراهم المضروبة حسب قوانين الدولة والمتداولة بين الناس بالقيمة الاسمية الرسمية التي حددها الدولة، وهي تشبه النقود القانونية التي تضربها الدول اليوم وتحدد قيمتها، وهي نقود اصطلاحية من ناحية أن قيمتها النقدية الاسمية تزيد على قيمتها الحقيقية، وقد نقلنا نصوصاً كثيرة تؤكد استعمال النقود الاصطلاحية من الفلوس والنقود المغشوشة وأن الفقهاء قد عدوها أثماناً، بل لقد ضربت نقود في الدولة الإسلامية من خارج النقود المعدنية، إذ ضربت نقود زجاجية في أواخر الدولة الفاطمية بسبب قلة الذهب والفضة، واستمر استخدامها إلى عصر صلاح الدين الأيوبي^(١).

ومما سبق أرجح الرأي القائل بأن النقود مسألة اصطلاحية لأكثر من سبب منها:

(١) الشافعي، العملة، ص ٩٧.

١- تبين لنا من الدراسة التاريخية لتطور النقود، أن القول بأن الذهب والفضة قد خلقا ثمينين هو قول مردود، إذ تبين لنا أن استخدام الناس لهما نقوداً جاء بالتجربة وبتطور وسائل الحياة، وأن النقود قد مرت بأطوار متعددة قبل أن يتم التعامل بالذهب والفضة، ولا مانع من استخدام غيرهما ما دام يؤدي وظائف النقود.

٢- أن القول بالعودة إلى النظام الذهبي قول غير صحيح وغير عملي، ذلك أن كميات الذهب والفضة الموجودة غير كافية لتسيير العمليات التجارية في ظل تطور المجتمعات وتقدمها، والقول بهذا قيد على الحركة الاقتصادية ويؤدي إلى الانكماش الذي يوقف عملية التقدم والازدهار والتطور، ولا يقل خطره عن خطر التضخم إن لم يزد.

٣- أن القول بالاصطلاحية هو الذي يحقق المصلحة ويرفع الضرر وينسجم مع حكمة الشريعة وغايات التشريع ومقاصده، والقول بغيره فيه تضيق على الناس وتعطيل لكثير من الأحكام الشرعية المرتبطة بالنقود.

الفصل الرابع

ثمنية النقود الورقية والمصرفية

يتضمن هذا الفصل تمهيداً ومبحثين:

المبحث الأول: ثمنية النقود الورقية.

المبحث الثاني: ثمنية النقود المصرفية.

قبل أن نبحث رأي العلماء في ثمنية هذه النقود، لا بد أن نقرر مايلي:

أولاً: أن العلماء الذين بحثوا في تكييف هذه النقود وثنيتها، كانوا متأثرين بنوع النقود التي كانت سائدة في عصرهم، لذلك قبل أن نعطي حكماً على النقود التي نتعامل بها اليوم، لا بد من أن نلاحظ التطور الذي حصل لها، والمراحل التي مرت بها حتى وصلت إلى صورتها الحالية، ولا يصح إسقاط أقوال العلماء السابقين في تكييفهم للنقود على نقودنا المعاصرة لاختلافها عنها.

ثانياً: أن التطابق التام بين النقود الإلزامية وأي نوع آخر من النقود غير موجود، إذ أن لها خصائص تميزها من سائر أنواع النقود الأخرى، سواء أكانت النقود الخالصة -الذهبية والفضية- أم النقود المغشوشة، أم الفلوس، أم النقود الورقية النائبة، ومن هنا فإننا لا نستطيع أن نستعير سائر أحكام هذه النقود ونعطيها النقود الورقية الإلزامية.

ثالثاً: أن النقود الورقية الإلزامية اختراع حديث نسبياً، ولن نجد لعلمائنا في العصور المتقدمة رأياً فيها، إذ أن النقود التي كانت متداولة في عصرهم هي النقود الذهبية والفضية أو النقود المغشوشة أو الفلوس، ومع ذلك فمن دراستنا لرأيهم في بعض المسائل، نستطيع أن نستنتج رأيهم في ثمنية النقود الورقية لو عاصروها، ومن هذه المسائل:

أ- هل النقدية محصورة في الذهب والفضة، أو يمكن اتخاذ نقد من غيرهما؟

ب- رأيهم في ثمنية الفلوس والدراهم المغشوشة

ج- رأيهم في علة الربا في النقدين، وإمكان وجود هذه العلة في غيرهما.

وقد عرضنا رأي الفقهاء في ثمنية النقود الاصطلاحية في فصل ((علة الربا))
وفصل ((النقود بين الحصر والاصطلاح))، ولن نعود إليه هنا مخافة التكرار.

المبحث الأول

ثمنية النقود الورقية

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بعدم الثمنية، أدلتهم وآثار قولهم.

المطلب الثاني: القائلون بالثمنية، أدلتهم وآثار قولهم.

المطلب الأول: القائلون بعدم الثمنية، أدلتهم وآثار قولهم:

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: القائلون بعدم الثمنية وأدلتهم.

الفرع الثاني: آثار القول بعدم الثمنية.

الفرع الأول: القائلون بعدم الثمنية وأدلتهم:

ذهب عدد من العلماء إلى القول بعدم ثمنية النقود الورقية، ومن هؤلاء الشيخ ابن بدران، في كتابه العقود الياقوتية^(١)، والشيخ الحسيني^(٢) في كتابه (بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق)^(٣)، والشيخ المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً^(٤)،

(١) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٢٥

(٢) أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، من فقهاء الشافعية، ولد سنة ١٨٥٤م وتوفي سنة ١٩١٤ في القاهرة، كان فقيهاً أصولياً محامياً، من مؤلفاته، (بهجة المشتاق في زكاة الأوراق)، و(البيان في أصل تكوين الإنسان)، و(إعلام الباحث بقبح أم الخبائث)، وغيرها، انظر: كحالة، معجم المؤلفين ج ١، ص ٩٩، الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٩٤.

(٣) الحسيني، بهجة المشتاق، ص ٦٧.

(٤) المطيعي، الفتاوى الإسلامية، ج ١، ص ١١٠.

والشيخ محمد عlish^(١) في كتابه (فتح العلي المالك)^(٢)، وآخرون من العلماء الذين عاصروا بداية النقود الورقية عندما كانت نائبة عن الذهب^(٣)، ومن العلماء المعاصرين حتى بعد أن انفك الارتباط بينها وبين الذهب^(٤)، وعند دراستنا لأقوال هؤلاء العلماء، نجد أنهم قد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: العلماء الذين عاصروا بداية استخدام النقود الورقية عندما كانت نقوداً نائبة أو وثيقة، فقد كيفوا هذه النقود على أساس أنها سندات دين أو عروض تجارية.

ومن الذين كيفوا النقود على أساس أنها سندات دين ابن بدران، الذي يقول بأن الورقة المصرح فيها بدفع مبلغ معين من المال عند الطلب هي صك دين لا يرتاب فيه واحد من الناس^(٥)، والحسيني الذي يقول بأن النقود الورقية سندات دين

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن عlish، مفتي المالكية في مصر، ولد في القاهرة سنة ١٢١٧ اشترك في ثورة عرابي، فسجن حتى توفي سنة ١٢٩٩، من كتبه (فتح العلي المالك)، (منح الجليل على مختصر خليل)، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٦، ص ٣٨٢، كحالة، معجم المؤلفين، ج٣، ص ١٠٤، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ١٩.

(٢) عlish، فتح العلي المالك، ج١، ص ١١٠.

(٣) انظر: ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٢٥، حيث ذكر من الذين قالوا بعدم الثمنية سالم بن عبد الله بن سمير، والشيخ عبد الله ابن سميطة، والشيخ أبو بكر بن محمد بن شطا الشافعي، والشيخ محمد الأنباري الشافعي، والشيخ عبد الله بن أبي بكر المشهور بصاحب البقرة، وانظر: ناصيف، التاج الجامع للأصول، ج٢، ص ٢٠.

(٤) واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٥٨، أيوب، رد على مقال «الصرف وبيع العملات»، من، «استبدال النقود والعملات»، السالوس، ص ٥٦.

(٥) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٢٥.

لا يشبه في ذلك أحد من الناس^(١)، والشنقيطي^(٢) والشيخ المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً^(٣) وآخرون^(٤)

أما العلماء الذين كيفوها على أساس أنها عروض تجارية، فمنهم الشيخ عليش الذي جعلها كالفلوس، وعدّ الفلوس عروضاً تجارية، وقد استند إلى فتوى الإمام مالك فيمن عنده فلوس قيمتها مائتا درهم أنه لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة^(٥)، وشارح مجلة الأحكام العدلية، الذي عدّ النقود الورقية سلعاً ومتاعاً^(٦)، وذهب آخرون من العلماء إلى هذا التكييف أيضاً^(٧).

الفريق الثاني: بعض العلماء المعاصرين الذين شهدوا عصر النقود الإلزامية، ولكنهم مع ذلك ذهبوا إلى عدم ثمنيتها، بل كيفوها على أساس أنها سندات دين أو عروض تجارية، وقد انطلقوا في هذا تأثراً بمن سبقهم من العلماء من غير نظر

(١) الحسيني، بهجة المشتاق، ص ٦٧.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٢٥٦.

(٣) المطيعي، الفتاوى الإسلامية، ج ١، ص ١١٠.

(٤) انظر: ابن بدران، العقود الباقوتية، ص ٢٢٦ - ص ٢٢٨، حيث يذكر أن من القائلين بأن

النقود الورقية سندات دين، الشيخ سالم بن عبدالله بن سميح في كتابه (الفوائد الجليلة في

الزجر لمن يتعاطى الحيل الربوية)، والشيخ عبدالله بن سميح، والشيخ أبو بكر بن محمد ابن

شطا الشافعي في رسالته (القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما

يتعلق بورق النوط)، وانظر: ناصيف، التاج الجامع للأصول، ج ٢، ص ٢٠.

(٥) عليش، فتح العلي المالك، ج ١، ص ١٦٤.

(٦) حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ١٠١، م ١٣٠.

(٧) ذكر الشيخ ابن بدران في العقود الباقوتية أن من ذهب إلى اعتبار النقود الورقية عروضاً

تجارية الشيخ محمد الأنباري الشافعي والشيخ عبدالله بن أبي بكر المشهور بصاحب البقرة،

انظر: ابن بدران، العقود الباقوتية، ص ٢٢٧، ناصيف، التاج الجامع للأصول ج ٢، ص ٢٠.

إلى اختلاف طبيعة النقود الإلزامية عن النقود النائية، أو على أساس أن علة الربا - وهي الثمنية- غير موجودة فيهما، بل هي محصورة في النقدين ولا توجد في غيرهما، أو على أساس أن علة الربا هي الوزن، وهذه العلة غير موجودة في الأوراق النقدية؛ لأنها غير موزونة.

ومن هذا الفريق الشيخ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية حالياً^(١)، والشيخ حسن أيوب الذي أعطاهما حكم الفلوس الرائجة وعدّها من العروض التجارية^(٢)، والدكتور محمد الأشقر الذي عدّها عروضاً تجارية لا مانع من التفاضل عند مبادلتها ببعضها، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقداً أو نسيئة^(٣)، وهو أحد تصورين يطرحهما للنقود الورقية، والشيخ الصدر الذي ذهب إلى عدم جريان الربا فيها إذ إنها لا تمثل ذهباً ولا فضة وليست مكيلاً ولا موزوناً^(٤)، والشيخ النبهاني الذي انطلق من أن نقد الدولة الإسلامية هو الذهب والفضة، ولا يصح اتخاذ نقد من غيرهما^(٥).

والعلماء الذين عدوا أن النقود الورقية هي سندات دين قد قالوا إنها وثيقة بالدين يعطيها المدين للدائن، ويتمكن الدائن بها قبض دينه في الوقت الذي يشاء، وكل من يدفع إلى غيره ورقة منها، لا يدفع إليه مالاً، بل يحيله على من أصدر هذه

(١) واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٥٨.

(٢) أيوب، رد على مقال الصرف وبيع العملات، في، استبدال النقود والعملات، السانوس، ص ٥٦.

(٣) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٦٨٩.

(٤) الصدر، البنك اللاربوي، ص ١٧٣.

(٥) النبهاني النظام الاقتصادي، ص ٢٨٧.

الورقة ليدفع إليه الدين، لذا أجرى هذا الفريق على النقود الورقية أحكام الحوالة^(١)، أما الأسباب التي دفعتهم لهذا التصور فهي^(٢):

١- وجود تعهد من الدولة التي أصدرتها بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب.

٢- عدم وجود قيمة ذاتية لها، وقيمتها من التعهد الرسمي المسجل على كل ورقة بدفع قيمتها عند الطلب.

٣- اشتراط تغطيتها بالذهب والفضة.

٤- عدم تساوي النقود الورقية في القيمة مع أنها من أوراق متشابهة يدل على أن التعامل ليس بذات الورقة بل بما تدل عليه من قيمة.

أما العلماء الذين ذهبوا إلى أنها عروض تجارية، فقد استندوا إلى رأيهم في علة الربا في الأثمان، فالذين قالوا بأن العلة هي الثمنية، وأن هذه العلة محصورة في الذهب والفضة ولا توجد في غيرهما، ذهبوا إلى أن النقود الورقية ليست أثماناً، وقد بينا أدلة هذا الفريق في الفصل السابق، وأما الذين قالوا بأن علة الربا في النقدين هي الوزن، فقد قالوا بأن النقود الورقية غير موزونة وليست من الأثمان^(٣).

(١) العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤، ج٣، ص١٦٨٥.

(٢) الفتاوى الإسلامية، ج١، ص١١٠، ابن منيع، الورق النقدي، ص٥٠، الحسيني، بهجة المشتاق، ص٦٧، شبير، المعاملات المالية، ص١٥١، العمر، النقود الائتمانية، ص١١٥، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢١١، ابن بدران، العقود الياقوتية، ص٢٢٦.

(٣) انظر: في توضيح أدلتهم، السالوس، استبدال العملات، ص٥٦، واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص٥٨، الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج٣، ص١٦٨٩، النبهاني، النظام الاقتصادي، ص٢٨٧.

أما الذين أنكروا ثمنيتها على أساس أنها سندات دين فيرد عليهم بمايلي:

١- أن الذين كيفوا النقود الورقية بهذا الشكل إنما كانوا يتحدثون عن النقود الورقية في بداية ظهورها، عندما كانت مغطاة بالكامل بالذهب، وكان مسموحاً أن تدفع قيمتها ذهباً أو فضة، وعندما كان لا يجوز أن تصدر أي ورقة إلا إذا كانت قيمتها محفوظة لدى الجهة التي أصدرتها^(١)، أما الآن، فالنقود الإلزامية غير مغطاة، ففقد هذا القول صحته بانتهاء نظام الذهب، إذ أن الأوراق النقدية الآن عملة قانونية إلزامية، ليس لها غطاء ذهبي، ولا تلتزم الدولة المصدرة لها دفع قيمتها من الذهب أو الفضة^(٢).

٢- هناك فرق بين هذه النقود الورقية والدين، فالدين لا ينتفع به الدائن إلا بعد قبضه، أما هذه فينتفع بها الدائن، ويقضي بها حاجاته ولا يملك أحد ردها أو عدم قبولها، أما الحوالة فلا يجبر عليها^(٣).

٣- أن الأخذ بهذا القول يوقع في حرج شديد، إذ أنه على رأي من لا يزكي الدين يعني إغلاق باب مهم من أبواب الزكاة، وإذا لم تجعل رأس مال في السلم والشركات والمضاربات فبم تنتم هذه المعاملات؟ وإذا كان لا يجوز صرفها ببعضها، فكيف يتم التبادل؟

وبعد كل هذا نستطيع القول: إنه لا صحة لهذا القول، وقد فقد مسوغاته.

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص ٢٧٢، آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣١٧.

(٢) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢١١، شبير، المعاملات المالية، ص ١٥٣.

(٣) انظر: كمال، مجلة الدعوة المصرية، معركة حول تجارة العملات، ع ٦٥٤، نقلاً عن، السالوس، استبدال العملات، ١٨٧.

أما الذين عدّوها عروضاً تجارية، فيرد عليهم بمايلي:

١- أن عدّها عروضاً تجارية، يعني أن لها قيمة ذاتية، ومعلوم أن النقود الورقية، ليس لها قيمة ذاتية، وإذا ألغت الدولة التعامل بها، عادت محض قصاصة ورق^(١).

٢- أن القول بأنها عروض تجارية يؤدي الى فتح باب الربا على مصراعيه، ويؤدي إلى اغلاق باب الزكاة، وكفى بهذين مفسدة حتى لا نأخذ بهذا الرأي.

٣- أن عدّها من غير الأثمان يعني عدم جواز جعلها رأس مال للمسلم والشركات والمضاربة، وفي هذا ما فيه من تضيق على الناس في معاملاتهم، وخرج كبير يلحق بهم.

وإن هذا القول بعدم ثمنية النقود الورقية يتفق مع قول الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم إعطاء النقود الاصطلاحية حكم النقود، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية، والمالكية في مقابل المشهور، والشافعية في أصح قوليهما، والحنابلة في أحد قوليهما، وذهب إليه النخعي ومجاهد، وقد فصلّنا رأيهم في مبحث علة الربا في النقدين، وهو يتفق مع رأي الذين قالوا إن علة الربا في النقدين هي الوزن، ومع قول من ذهب إلى أن العلة هي الثمنية الغالبة وأن هذه العلة محصورة في النقدين، وكذلك في فصل ((النقدية بين الحصر والاصطلاح)).

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٢، ص ٧٧٢، العمر، النقود الائتمانية، ص ١١٧.

الفرع الثاني: آثار القول بعدم ثنية النقود الورقية:

أولاً: عدم جريان أحكام الربا عليها، ولا بأس من بيع بعضها ببعض تفاضلاً ونسيئة^(١)، ذلك أن منع الربا إنما هو في الأصناف الربوية وهي ليست منها، وهذا يتفق مع رأي الفقهاء القائلين بحصر العلة في النقدين فقط، أو في الموزونات، وقد سبق أن فصلنا أقوالهم.

ومن الأدلة على عدم جريان الربا في غير الأصناف الربوية:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ((أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة^(٢)) فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(٣))).

٢- عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ((أنه باع حملاً إلى أجل بعشرين بعيراً^(٤))).

(١) أيوب، من، استبدال العملات، السالوس، ص ٤٣، ص ٥٦، ص ٦٧، واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٥٧، الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، الصدر، البنك اللاربوي، ص ١٥٢.

(٢) قلاص الصدقة: هي الشابة من الإبل، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٥١٣.

(٣) رواه أبو داود، قال النووي سكت عنه أبو داود فيقتضي حسنه، إلا أن في إسناده نظراً، وقال البيهقي له شاهد صحيح، وأخرجه الدار قطني بإسناد صحيح، انظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ٥٠٠.

(٤) رواه مالك: وقال النووي إسناده فيه انقطاع، انظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ٥٠٠.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى راحلة بأربع رواحل^(١) ورواحله بالريضة^(٢).

ثانياً: وجوب زكاتها عند فريق منهم وعدم وجوب زكاتها عند فريق آخر. فالقائلون بأنها سندات دين ذهب بعضهم إلى عدم وجوب زكاتها انطلاقاً من قولهم بعدم وجوب زكاة الدين، وذهب الفريق الآخر إلى وجوب زكاتها؛ لأنهم يقولون بوجوب زكاة الدين^(٣).

أما القائلون بأنها عروض تجارة، فقد ذهبوا إلى عدم زكاتها إلا إذا أعدت للتجارة، فتزكي زكاة عروض التجارة، أما إذا لم تعد للتجارة، فلا زكاة فيها^(٤). ومع ذلك فقد ذهب بعض القائلين بعدم الثمنية، بوجوب زكاة النقود الورقية من باب الحرص على مصلحة الفقراء، كما ذهب الشيخ حسن أيوب^(٥)، أو من باب أنها غالب أثمان الناس اليوم، كما قال الدكتور محمد الأشقر^(٦) والشيخ

(١) الراحلة هي التي تركب من الإبل ذكراً كانت أم أنثى، انظر: المصباح المنير، ص ٢٢٢.

(٢) رواه مالك، وقال النووي صحيح، انظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ٥٠٠.

(٣) ابن بدران، العقود الباقوتية، ص ٢٢٧، الحسيني، بهجة المشتاق، ص ٧٥، ناصيف، التاج الجامع للأصول، ج ٢، ص ٢٠، سيد سابق، فقه السنة، ج ١، ص ٣٤١، ابن منيع، النقد الورقي، ص ٥٥.

(٤) ابن بدران، العقود الباقوتية، ص ٢٢٨، عlish، فتح العلي المالك، ج ١، ص ١٦٤.

(٥) أيوب، من، استبدال النقود والعملات، السالوس، ص ٤٤.

(٦) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ج ٣، ص ١٦٩٥.

النبهاني^(١).

ثالثاً: عدم جواز استخدامها رأس مال في السلم والشركات والمضاربة^(٢).

فالقائلون بأنها سندات دين قالوا: إن الأصل في هذه المعاملات ألا يكون رأس مالها ديناً، بل نقداً حاضراً، والقائلون بأنها عروض تجارة قالوا: إنه يشترط في هذه المعاملات أن يكون رأس مالها نقوداً ولا تصح بالعروض.

رابعاً: عدم جواز بيعها ببعضها عند من قال بأنها سندات دين؛ لأنه يصبح من باب بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه^(٣).

خامساً: عدم جواز شراء الذهب بها عند من عدّها سندات دين، إذ أن بيع الذهب يشترط فيه أن يكون يداً بيد، أما هذه فهي بيع دين بعين، وهذا لا يصح^(٤).

المطلب الثاني: القائلون بثنائية النقود الورقية: أدلتهم وآثار قولهم:

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: القائلون بالثنائية وأدلتهم.

(١) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٨٧.

(٢) انظر: الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣،

ص ١٦٨٢، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٥٤.

(٣) السعدي، الفتاوى السعدية، ص ٣٢٤، ابن بدران، العقود الباقوتية، ص ٢٢٦، السبهياني،

النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٩، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٥٥.

(٤) العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣٤، ج ٣،

ص ١٦٨٥، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٥٤، الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٢، ص ٢٥٧.

الفرع الثاني: آثار القول بعدم بالثمنية.

الفرع الأول: القائلون بالثمنية وأدلتهم:

القول بثنمية النقود الورقية الإلزامية، هو المعتمد حالياً عند معظم علماء المسلمين، وذلك بعد أن استقر الناس على اعتمادها مقياساً للقيم ووسيلة للتبادل، وأداة للدخار، وقد تبنى هذا الرأي اليوم مجموعة من المؤتمرات العلمية الإسلامية والموسوعات الفقهية، بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء.

أ- أما المؤتمرات الفقهية والموسوعات التي تبنت هذا القول فمنها:

- ١- المؤتمر المصرفي الذي عقد في مصرف دبي الإسلامي سنة ١٩٧٩، حيث اتخذ المشاركون فيه قراراً بتطبيق أحكام الصرف على بيع العملات الورقية^(١).
- ٢- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت الذي ذهب إلى جريان أحكام الربا والصرف على النقود الورقية^(٢).
- ٣- مؤتمر الجمع الفقهي الإسلامي الذي انعقد في الكويت، سنة ١٩٨٨ والذي ذهب إلى عدّ الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، وتقوم فيه النقدية كقيامها في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان^(٣).
- ٤- مؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للمصرف الإسلامي للتنمية

(١) السالوس، استبدال العملات، ص ٣٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٥.

(٣) مجموعة قرارات الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، ص ٩٧.

الذي ذهب إلى هذا في مؤتمره الذي عقده سنة ١٩٨٧م^(١).

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية التي ذهبت إلى عد النقود الاصطلاحية أثماً من أي مادة اتخذت، ما دامت رائحة^(٢).

ب- وأما العلماء الذين تبناوا هذا الرأي، فمنهم:

١- الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر الذي أفتى سنة ١٩٥٧ أن النقود الورقية تأخذ حكم النقدين^(٣).

٢- الشيخ أحمد هريدي مفتي الديار المصرية سابقاً الذي أفتى سنة ١٩٦٨ أن النقود الورقية أموال كالذهب والفضة^(٤).

٣- الشيخ نجيب المطيعي في تعليقه على المجموع عد أن كل ما يؤدي وظائف النقود يسمى نقداً مهما كانت المادة التي اتخذ منها^(٥).

٤- الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ذهب إلى هذا وقال: ((إن كل عارف بنصوص الفقه وأصوله يتبين له بأن هذه الأوراق الجاري بها التعامل قد قامت مقام التعامل بالنقود المعدنية من الذهب والفضة، وانطبق عليها حكمها سواء

(١) انظر ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٨٢٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٥، ص ٣٠.

(٣) مأمون، الفتاوى الإسلامية، ج ٥، ص ١٧٧٨.

(٤) هريدي، الفتاوى الإسلامية، ج ٥، ص ١٧٨٩.

(٥) المطيعي، تعليقه على المجموع، ج ٥، ص ٤٩٥.

بسواء))^(١).

٥- الشيخ الساعاتي الذي قال: ((فالذي أراه وأدين الله عليه، أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء؛ لأنه يتعامل بها كالنقدين تماماً))^(٢).

٦- الشيخ أحمد الزرقا في شرحه للقواعد الفقهية أعطى النقود الورقية حكم الفلوس النافقة وأعطاهما حكم الأثمان^(٣).

٧- كما ذهب إلى هذا الرأي عدد كبير آخر من العلماء المعاصرين مثل: د. القرضاوي^(٤)، ود. وهبة الزحيلي^(٥)، ود. السالوس^(٦)، ود. محمد شبير^(٧) وغيرهم^(٨).

(١) آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣٣٣.

(٢) الساعاتي، الفتح الرباني، ج٨، ص ٢٥١.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٤.

(٤) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ج١، ص ٢٧٣، فوائد البنوك، ص ٥٦، فتاوى معاصرة،

ج١، ص ٦١٢.

(٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٤، ص ٦٧٢.

(٦) السالوس، استبدال العملات، ص ٣٩.

(٧) شبير، المعاملات المالية، ص ١٣٨.

(٨) انظر: ابن منيع، الورق النقدي، ص ١٦٥، المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٢٣، العثماني،

أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣٤، ج ٣، ص ١٦٩٨،

ص ١٧٠٢، قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣،

ص ١٧٨٦، محمد الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤،

وقد انقسم العلماء الذين قالوا بتمنية النقود الورقية إلى أكثر من فريق:

أما الفريق الأول، فقد عدّوا التمنية القائمة في النقود الورقية دون التمنية القائمة في النقدين، ذلك أن أحكام الربا قد جاءت في النقيدين، والنقود الورقية ليست ذهباً ولا فضة، (ولا يصح لأن المقصود منهما واحد أن نلحقها بالذهب والفضة)، ولكن لما اصطُح على ثمنيتها فنعطيها حكم النقيدين في منع ربا النسيئة، ولكن لا بأس في التفاضل؛ لأن الربا القاطع هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فأبيح للحاجة، ولأن الحاجة ماسة إلى التعامل بهذه النقود فنمنع النسيئة، ونبيح التفاضل^(١).

وأما الفريق الثاني، فقد ذهبوا إلى أن النقود الورقية تقوم مقام النقيدين وتأخذ كامل أحكامهما^(٢).

أما الفريق الثالث، فقد انطلق من عدّ النقود الورقية نقوداً اصطلاحية كالفلوس، وعدّوا ثمنيتها كتمنية الفلوس وأجروا عليها أحكامها، ومن قال بهذا الشيخ أحمد الزرقا الذي ذهب إلى أن النقد الورقي الرائج اليوم كالفلوس النافقة^(٣)، والدكتور تقي العثماني^(٤) وآخرون^(٥).

جـ ٣، ص ١٦٨٩، السائح، الاقتصاد الإسلامي، ص ٥١، السبھاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٦.

(١) انظر: السعدي، الفتاوى السعدية، ص ٣١٦، ص ٣١٨، ص ٣٢٨، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٧٩.

(٢) السبھاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٢، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٩٦.

(٣) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٤.

(٤) العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣٤، ج ٣، ص ١٦٩٨، ص ١٧٠٢.

وأما الفريق الرابع، فقد قالوا بأن النقود الورقية هي عملة نقدية قائمة بذاتها، تعامل معاملة الذهب والفضة، إلا أنها شيء آخر غيرهما، ولكن النقدية قائمة فيها كقيامها في النقدين، وهي أجناس متعددة، بحسب الدول المصدرة لها، فالدينار الأردني جنس، والريال السعودي جنس، والجنينة المصري جنس وهكذا، وهذا الرأي هو المعتمد عند جماهير العلماء المعاصرين اليوم^(١).

وإذا أردنا أن نناقش هذه الأقوال في ثمنية النقود الورقية، نجد أن القول الأخير هو أرجحها، فالقول الأول يرد عليه بأنه صحيح أن أحكام الربا قد جاءت في النقدين، ولكن من قال: إنها محصورة فيهما، بل إن منطق التشريع يقضي أن يلحق بها كل ما تحققت فيه علتها، فلما رجحنا أن علة منع الربا فيها هو الثمنية الغالبة، وتحققت هذه العلة في النقود الورقية، فهذا يقتضي أن نلحقها بها، وأما قولهم إننا نمنع فيها النسيئة ونجيز التفاضل للحاجة فقول غير صحيح، إذ أنه بنى على التحكم ولا دليل عليه.

أما القول الثاني فمبني على تصور غير صحيح، إذ أنه يعدّ النقود الورقية نائباً عن الذهب والفضة، وتأخذ كامل أحكامهما، وهذا غير صحيح وانتهى بانتهااء الغطاء الذهبي.

وأما القول الثالث الذي يعطي النقود الورقية حكم الفلوس، فهو قول قريب من الصواب، ذلك لأوجه الشبه الكبيرة بين الفلوس والنقود الورقية، وأهمها أنهما

(٥) انظر: العمر، النقود الائتمانية، ص ١١٧، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٧٧-٩٦.

(١) انظر، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة، قرار ٦، ص ٩٦، السبھاني،

النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٦.

نقدان اصطلاحيان، ولكن مع ذلك يبقى هناك أوجه اختلاف بينهما يمنع إعطاءهما نفس الحكم، ومنها أن للفلوس قيمة ذاتية غير القيمة النقدية، أما النقود الورقية، فليس لها أية قيمة ذاتية.

ويبقى القول الأخير الذي يعد النقود عملة نقدية قائمة بذاتها، وصحته مبنية على أساس أن النقود الورقية لا تشبه أي نوع آخر من النقود، وفيها خصائص تميزها من غيرها من النقود، وهذا يعني أنها تشترك مع غيرها في بعض الأحكام وتختلف عنها في أحكام أخرى.

وقد استدل القائلون بتمنية النقود الورقية بالأدلة التي استدلو بها على أن النقود مسألة اصطلاحية، وقد ذكرنا هذه الأدلة عند بحثنا لهذه المسألة في الفصل الثالث، أما باقي الأدلة التي استدلو بها، فهي:

١ - أننا إذا عددنا أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، وهو أصح الآراء كما رجحنا، فيمكن اعتبار كل ما تحققت فيه هذه العلة ثمناً، وهذا يجعل النقود الورقية الإلزامية أثماً تجري عليها أحكام النقود، إذ أن القواعد الشرعية والقياس الصحيح يعطي النظر حكم نظيره، ويسوي بينهما في الحكم ويمنع التفريق بينهما^(١).

والشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة، فإذا كان الإسلام قد أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدرهم، فلا يمكن أن يشرع غير ذلك في النقود الورقية، إذ أن كلاً منهما يعدّ

(١) آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣٢٠، مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ص ٩٦.

مقياساً للقيم^(١).

والنقود الورقية موعلة في الثمنية، اذ ليس لها أية قيمة ذاتية، وإذا ألغي التعامل بها لم يعد لها أية قيمة، بل هي الآن أوضح ثمنية من الذهب و الفضة اللذين تحولوا اليوم إلى سلع.

وجمهور العلماء على أنه إذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة لعللة مبني عليها الحكم، ووجدت واقعة أخرى تساويها في علة الحكم، فإن الحكم يتعدى إلى الواقعة الأخرى، والحكم الثابت بمنطوق النص يثبت للمفهوم الموافق له في العلة، وهذا ما يسمى القياس الجلي أو مفهوم الموافقة^(٢).

أما الذين حصروا الحكم بالذهب والفضة، فقد أخذوا بمفهوم المخالفة، وأخذوا نوعاً من مفهوم المخالفة، وهو مفهوم اللقب وقد اتفق معظم الأصوليين على عدم الأخذ به^(٣).

٢- أن النقود الورقية تقوم بكل وظائف النقود، فهي وسيلة التبادل، ومعيار القيم وأداة الادخار، فلما كانت كذلك وجب عدها أثماً، إذ أن كل ما يؤدي وظائف النقود يعد نقوداً، من غير اعتبار للمادة التي اتخذ منها.

٣- أن من شروط النقود أن يتلقاها الناس بالقبول، وقبول الأفراد التعامل بها يمثل أهمية كبرى في اكتسابها صفة النقد، والنقود الورقية تلقاها الناس بالقبول، وأجروا معظم معاملاتهم بها، واتخذوها وسيلة للتبادل والوفاء والإبراء، فوجب

(١) آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣٢١.

(٢) السالوس، استبدال العملات، ص ٧٧، الدريبي، المناهج الأصولية، ص ٣١٢، عبد العلي

الأنصاري، مسلّم الثبوت، ج١، ص ٤٠٨.

(٣) السالوس، استبدال العملات، ص ٧٨.

عدها نقوداً.

٤- أن الرأي المرحح عند العلماء هو عدّ الفلوس أثماً، وهي ليست ذهباً ولا فضة، وهي في هذا تشبه النقود الورقية، فقياساً عليها نعدّها أثماً.

٥- أن المبادئ العامة في الشريعة الداعية إلى العدل ونفي الحرج ورفع الضرر، والحرص على تطبيق الأحكام الشرعية، وعدم تضييع الحدود وإبطال الزكاة، كل هذا يدعوننا إلى القول بتمنية النقود الورقية.

٦- أن الفقهاء الذين لم يقولوا بتمنية النقود الاصطلاحية كانوا متأثرين بطبيعة الواقع الذي عايشوه، والذي غلب فيه النقود الذهبية والفضية، وكانت النقود الاصطلاحية تستخدم في نطاق محدود، أما بعد ذلك، وعندما شاع استخدامها قالوا بتمنيتها، وقد نقلنا فتوى متأخري الحنفية في مبادلة النقود المغشوشة وكيف أنهم لم يميزوا التفاضل فيها.

والذي أرجحه من هذين الرأيين هو القول بالتمنية، ذلك أن القول بخلافه يعني إباحة الربا، وتعطيل الزكاة، فالنقود الورقية هي معظم أموال الناس اليوم، والأحكام الشرعية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح الناس، وإن القول بغير التمنية هو تفويت لهذه المصالح.

الفرع الثاني: آثار القول بتمنية النقود الورقية:

تترتب على القول بتمنية النقود الورقية آثار مهمة، منها:

١- وجوب الزكاة فيها كما تجب في الأثمان^(١) ذلك أن سبب وجوب الزكاة في

(١) انظر: الساعاتي، الفتح الرباني، ج٨، ص٢٥١، السعدي، الفتاوى السعدية، ص٣١٤، آل محمود، الرسائل، ج١، ص٣٣٣، القرضاوي، فوائد البنوك، ص٥٦، المودودي، فتاوى الزكاة، ٢٤، مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار٦، ص٩٦،

النقدين هو الثمنية، وهذه الثمنية متحققة في النقود الورقية، لذا تجب فيها الزكاة^(١).

٢- جريان أحكام الربا فيها بنوعيه: ربا الفضل والنسيئة، ويعد كل نوع منها جنساً؛ فالدينار الأردني جنس، والجنيه المصري جنس، والليرة السورية جنس، وهكذا فعند مبادلة الجنس الواحد منها بجنسه، كدينار أردني بدينار أردني يشترط فيه التقابض والتماثل، وعند مبادلة جنس منها بجنس آخر، كدينار أردني بجنيه مصري، يشترط التقابض ويجوز التفاضل^(٢).

٣- جواز اتخاذها رأس مال في السلم والشركات والمضاربات^(٣).

والذي يترجح لدي من مناقشة أدلة الفريقين وأثار كلا القولين، أن القول بثنائية النقود الورقية هو الأولى بالاتباع، إذ أن عدم عدّها أثماً ذريعة مفتوحة لأكل الربا، وتعطيل الأحكام الشرعية، ومنع الزكاة، وفيه تضيق ومشقة على الناس، خاصة بعد أن أصبحت غالب أثمانهم اليوم، بالإضافة إلى أن تخصيص النبي

العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤، ج ٣، ص ١٨٩٥، المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٢٣.

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٧٣، زلوم، الأموال، ص ١٧٧.

(٢) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ١، ص ٦١٣، فوائد البنوك، ص ٥٦، الموسوعة الفقهية، طبعة تمهيدية، الخوالة، ص ٢٣١، ابن منيع، الورق النقدي، ص ١٦٦، آل محمود، الرسائل، ج ١، ص ٣٣٣، قرارات المجمع الفقهي في مكة، الدورة الخامسة، ص ٩٦، المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٢٣.

(٣) مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار ٦، ص ٩٦، السبهاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٩.

صَلَّى لِلزَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالذِّكْرِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصَحُّ اخْتِازُ نَقْدِ سِوَاهُمَا، بَلْ
لأنهما كانا النقد المتداول عند العرب وقت التشريع^(١).

(١) آل محمود، الرسائل، ج ١، ص ٣١٩.

المبحث الثاني

ثمنية النقود المصرفية

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالمنع وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بالجواز بشروط.

تمهيد:

يمكننا أن نتبين رأي العلماء في ثمنية النقود المصرفية من خلال بيان رأيهم في حكم توليد هذه النقود، فالقائلون بمنع توليدها فالأصل أنهم لا يعدونها أثماناً، أما القائلون بجواز توليدها فالأصل أنهم يعدونها أثماناً.

المطلب الأول: القائلون بالمنع وأدلتهم:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز للمصارف التجارية أن تولد النقود المصرفية، لذا فإنهم لم يعدّوا هذه النقود من الأثمان^(١)، وذهبوا إلى أنه ينبغي للمصارف أن تحتفظ برصيد احتياطي بنسبة ١٠٠٪ من ودائعها، ولذا لا تستطيع أن تقرض إلا بمحدود ودائعها.

وقد استدل هؤلاء العلماء على رأيهم بمايلي:

(١) انظر، غفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ١٨٠، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٢٦، الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦١، كفاوي، النقود والمصارف، ص ٣٣٣.

١- أن المصارف بتوليدها للنقود المصرفية تقرض مالا تملك^(١)، فهي تعطي نقوداً وهمية، وتربح ربحاً غير مشروع بهذه الطريقة.

٢- أن إصدار النقود هو حق سيادة للدولة، ولا يجوز أن يعطى غيرها^(٢)، وتوليد هذه المصارف النقود هو اعتداء على صلاحيات الدولة.

٣- أن لهذا الإصدار أضراراً اقتصادية كبيرة، ويؤدي إلى التضخم^(٣).

٤- أن نظام الاحتياط الجزئي، يضر بالاقتصاد ويؤدي إلى الانكماش، إذ أنه وقت الكساد تقل الودائع، ويضطر المصرف إلى تقليل الودائع المشتقة، ويزيد في الانكماش^(٤).

٥- أن متاجرة المصارف بهذه النقود هي أخذ حقوق الناس والإثراء على حسابهم^(٥).

٦- أن النقدية محصورة في الذهب والفضة ولا تثمين بغيرهما.

٧- أن النقود التي تعارف المسلمون استخدامها هي النقود ذاتية القيمة فقط.

(١) انظر، كفراوي، النقود والمصارف، ص ٣٣٣، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٢٧.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ١٢٧.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٧.

(٤) الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٧١.

(٥) الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٧١، العمر، النقود الائتمانية،

ص ١٢٧، الزرقا، في، حاشية، نحو نظام نقدي، شابر، ص ١٢٨.

المطلب الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم:

ذهب فريق آخر من العلماء المسلمين إلى مشروعية توليد المصارف للنقود المصرفية^(١)، وأن على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل تجنب الأضرار الاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن التعامل غير الصحيح في إصدار هذه النقود.

وقد استدلل هؤلاء على قولهم بما يلي:

١- أن النقود مسألة اصطلاحية، فكل ما تعارفه الناس نقوداً وقام بدور النقود بعد ثمناً، والنقود المصرفية اليوم تقوم بالوظائف النقدية، وتعارف الناس استخدامها^(٢).

٢- أن الأضرار الناجمة عن توليد النقود المصرفية من المصارف الربوية، غير موجودة في المصارف الإسلامية، إذ أن نظام المصارف الإسلامية قائم على مبدأ المشاركة، لذا فإن هذا لا يؤدي إلى التضخم؛ لأنه يقوم على قاعدة إنتاجية، أما توليد النقود في المصارف الربوية، فإنه يؤدي إلى التضخم، إذ أنها تعتمد على القروض بفائدة، وهذا يوجد كمية كبيرة من النقود بين أيدي الناس، بغض النظر عن أثرها الإنتاجي، ويدفعهم إلى مزيد من الإنفاق والاستهلاك مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار^(٣).

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية، طبعة تمهيدية، الحوالة، ص ٢٣٢، يسري، دراسات

في الاقتصاد، ص ٢٢٧، السالوس، استبدال العملات، ص ١٦٥، الصدر، البنك اللاربيوي،

ص ١٠١، العمر، النقود الائتمانية، ص ٣١٩.

(٢) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٦.

(٣) انظر: العمر، النقود الائتمانية، ص ١٢٩، ص ٣٤٧.

إن عرض النقود من المصارف الربوية لا يؤدي في النتيجة إلى زيادة عرض السلع والخدمات؛ لأن المصرف لا يبحث عن هذا، بل يبحث عن مدى ملأة المدين وقدرته على الوفاء، لذلك يذهب (موريس آليه) في مقال له في صحيفة (لوموند الفرنسية) إلى القول بأن طريقة النظام المصرفي المتبع هي من أهم عوامل عدم الاستقرار في النظام الاقتصادي المعاصر؛ لأنه يعتمد على طريقة الإقراض، وما أدى إليه هذا من تقلبات اقتصادية، ففكرة المصارف تقوم على إشباع حاجات الناس عن طريق توفير القروض، وهذه الحاجات لا يمكن إشباعها -خاصة الإستهلاكية منها- وهذا يعنى: مزيداً من الإصدار النقدي، ونقود الودائع، واستمرار التضخم والانهييار النقدي^(١)، إلا أن هذا المحذور كما بينا غير موجود في النظام الإسلامي.

كما ردوا على المانعين بمايلي:

١- صحيح أن النقود التي تعامل بها المسلمون كانت ذاتية القيمة، ولكن هذا لا يعني حصر النقدية فيها، ويمكن الرجوع إلى الفصل السابق لمزيد من التوضيح في هذه النقطة.

٢- أن طرح فكرة الاحتياطي الكامل أمر معيق للتنمية^(٢)، إذ أن توافر السيولة النقدية عامل مهم في التنمية.

٣- أن القول بأن الإصدار النقدي إثراء غير مشروع أمر غير صحيح، ففي ضوء التصور الإسلامي لعمل المصارف القائمة على المشاركة والإنتاج، تعود فوائد

(١) الحصين، المحاولات التوفيقية لتأسيس الفائدة، مجلة البحوث الإسلامية، ص ١٣٥.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٢٢.

هذا الإصدار إلى المجتمع على شكل ارتفاع في الإنتاج^(١).

المطلب الثالث: القائلون بالجواز المشروط وأدلتهم:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز فكرة توليد النقود المصرفية، ولكن ضمن ضوابط معينة ومن هذه الضوابط: ^(٢)

١- أن تكون المصارف محكومة في سياستها في إصدار النقود، بالحاجة الحقيقية لهذه النقود، والحجم الذي لا يؤثر في قيمتها ويتم ذلك، بربط الإصدار بالقوة الاقتصادية والقدرة الإنتاجية^(٣).

٢- أن يكون الإصدار قائماً على قاعدة المشاركة لا الإقراض بالربا، وأن تراعي المصارف في إصدارها لهذه النقود مقدار ما يودعه الأفراد من نقود لديها، ثم مقدار الاحتياطي النقدي الذي تلتزمه المصارف لصالح المصرف المركزي^(٤).

٣- أن يستفيد المجتمع من أرباح إصدار هذه النقود المصرفية، ذلك أن المصارف تحقق ربحاً عالياً بسبب احتكارها لهذا الإصدار، ومن هذا الحق تتحكم في اقتصاد الأمة^(٥).

(١) المصدر السابق، ص ٣٢٠.

(٢) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٢١١، عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٨٠.

(٣) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٢١١، برجه، السوق النقدية، ص ٢١.

(٤) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٣٨، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك،

ص ١٦٧، يسري دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٤.

(٥) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ١٢٢، ص ٢١١، يسري دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٦،

الزرقا، حاشية نحو نظام نقدي، شابرا ص ١٢٨.

ومن الأمثلة التي تضرب لقدرة هذه المصارف على التحكم بكمية كبيرة من المال، أن رأس مال المصارف الأمريكية بلغ ٢٣ بليون دولار، ولكن في المقابل كان مجموع الأصول التي تتحكم بها ١٧٠٠ بليون دولار^(١)، أما مجموع الودائع، فقد بلغت سنة ١٩٨١ ٢٠٠ بليون دولار، بينما وصلت الودائع المشتقة -النقود المصرفية- إلى ١٣٠٠ بليون دولار^(٢).

ومن التصورات التي طرحت في كيفية استفادة الأمة من فوائد هذا الإصدار النقدي ما يلي:

١- عدّ أن هذه النقود المصرفية لها طبيعة الفيء؛ لأنه لم يبذل جهد في توليدها، لهذا فإنها توزع كما يوزع الفيء، خمسها للمصرف والباقي يوزع حسب مصارف الفيء^(٣).

٢- عدّ أن المصرف شريك مضارب في هذا المال الذي هو حق الأمة، حسب نسبة معينة، فصافي الدخل الناتج عن توليد هذه النقود يعود إلى خزانة الدولة بعد إعطاء المصرف حصته من المضاربة^(٤).

٣- أن تستفيد الدولة من هذه النقود بأخذها قروضاً غير ربوية من المصارف لتسديد بعض نفقات الدولة وحاجاتها.

ومما سبق، أرى جواز توليد النقود المصرفية، والتعامل معها أثماناً، ولكن يراعى في إصدارها شروطاً معينة، حتى لا تؤدي إلى زعزعة الاستقرار النقدي.

(١) شايرا، نحو نظام نقدي، ص ١٢٣.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢٦.

(٣) الزرقا، حاشية نحو نظام نقدي، شايرا، ص ١٢٨.

(٤) شايرا، نحو نظام نقدي، ص ١٢٩.